355:M96tA V.1

منيب ـ مصطفى كامل

التشريعات العسكرية و قوانين التموين

355
M96tA
V.1

AF 10458

25 Jan 65

20 MAR 1978

مصطفى كامل منيب
المحامى

355
M96tA
V.1

التشريعات العسكرية وقوانين التموين

الجزء الأول

قوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية
والقوانين التى تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مطبعة الاعتماد بمصر ت ٤٥٥٤٥

Cat. 25 Apr. 53

القسم الاول

قوانين الأحكام العرفية
والأوامر العسكرية العامة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تشمل هذه المجموعة بجزئيها التشريعات الخاصة التى نيط الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فيها إلى المحاكم العسكرية المشكلة طبقا لقانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته وهى تنتظم جزئين :

الجزء الأول ويشمل قسمين : القسم الأول وقد خصصناه لقوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية العامة المعمول بها منذ إعلان الأحكام العرفية فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ تحرير هذه المقدمة — والقسم الثانى يشمل القوانين الملحقة بقانون العقوبات — أو التى فى حكمه — والتى نصت على جرائم رؤى أن تختص بها المحاكم العسكرية لأهميتها .

والجزء الثانى ويشمل قسمين خصص أولهما لقوانين وقرارات التموين والثانى لقوانين وقرارات التسعير الجبرى وتحديد الأرباح السارية المفعول حتى تاريخ تحرير هذه المقدمة كذلك .

وقد توخينا أن تكون المجموعة مرجعا كاملا لرجال القانون فيما يختص بهذه التشريعات ونأمل أن تسد حاجتهم وتكمل المكتبة القانونية .

والله نسأل أن يوفقنا وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً .

١٩٥٣/٣/٢٢ دار الفكر العربى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الإطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور

وبما أن المصلحة تدعو إلى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التي يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع إضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ، ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثانياً) التاريخ الذى يبدأ فيه بإنفاذ هذه الأحكام .

(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الإستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله، والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها، أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام، سواء كانت معدة للنشر أو التوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع، أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض.

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية.

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة، كلها أو بعضها.

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لإثبات الشخصية أو للإذن بإقامة.

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين.

(٨) منع أى إجتماع عام وحله بالقوة، وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

(١٠) تنظيم إستعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أوفى بعضها ، ومنع ذلك الإستعمال عند الإقتضاء .

(١١) إخلاء بعض الجهات أوعزلها، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الإستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فإذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط إبتداء من رتبة شاويش إثبات المخالفات لتلك الإعلانات والأوامر .

ويجب على كل موظف أومستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — (معدلة بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٤٤) - يعاقب من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات والأوامر . ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز الحكم بالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة فى حالة مخالفة الأوامر الخاصة بالتموين .

ويجوز دائماً إلقاء القبض على المخالفين فى الحال. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرها بالإفراج المؤقت عن المتهم على الوجه المبين بقانون تحقيق الجنايات على أن يكون قرار الإفراج خاضعاً لتصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها المبين فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

مادة ٦ — (معدلة بالقانون رقم ٢٣ الصادر فى ١٦ أبريل ١٩٤٠) — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٦ مكرراً — (مضافة بالقانون رقم ٢٣ الصادر فى ١٦ أبريل ١٩٤٠) — تؤلف المحكمة العسكرية من إثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الضباط، ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

مادة ٦ ثالثة (أضيفت بالقانون ٢١ فى ٢٦ مايو ١٩٤١) — فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة السادسة من ضباط . وبلا اشتراك قضاة عندما تقع الجرائم فى إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش على أن يكونوا من رتبة

أعلى من رتبة « عميد ثان (صاغ) » . والحالة المنصوص عليها : الفقرة الثانية من المادة ٦ (مكررا) .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة على الوجه المتبع فى المجالس العسكرية .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — (معدلة بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أنها لا تصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة أشد فى نوعها من الحبس أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين فإنه لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يتثبت وزير العدل من صحة الإجراءات التى أتبعت .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فوراً . ويجوز لإكراه البدنى لتحصيلها على الوجه وفى الحدود المبينة فى قانون تحقيق الجنايات

مادة ٨ مكرراً (مضافة بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق دائما سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد إقرارها فى أن تخفف العقوبة وأن تبدل بها أقل منها وأن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها ، أصلية كانت أو تبعية ، كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة .

وكذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها ، أو إذا وقع خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم .

وتأمر السلطة المذكورة فى أحوال عدم إقرار حكم البراءة بإعادة المحاكمة

أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثانى مؤيدا وجهة نظر الحكم الأول وجب إقراره . أما إذا كان الحكم الأول قد صدر بالإدانة ، ولم تر السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اقراره أو رجعت فيه بعد اقراره كان لها إما أن تأمر بحفظ الدعوى أو باعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثانى مؤيداً وجهة نظر الحكم الأول كان لهذه السلطة أن تأمر بحفظ الدعوى أو باقرار الحكم الثانى.

مادة ٨ (ثالثة) (مضافة بالقانون رقم ٨١ الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تعهد ببعض الإختصاصات المخولة لها لمن تندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه ، ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدلة بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية .

وتطبق فى هذه الحالة جميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له ،على ألا يكون ذلك إلا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش .

ومع ذلك إذا استعمل مجلس الوزراء السلطة المخولة له بالفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من القانون المذكور ، بأن وسع فى اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يجب عرض قراراته الصادرة فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، فإذا لم تعرض فى هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القانون لمدة أقصاها سنة ، إبتداء من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطنى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٩ — الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ .

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية [١]

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفيـة

وبناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والعدل

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ١٢٠ — الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له

وبناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة مادة يكون رقمها ٦ (رابعة) نصها الآتى :

« ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط .

ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشى ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشى ، وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية .

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة » .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢٢ مكرر (١) الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢

بتصويب خطأ فى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تصوب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

« ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط ، ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشى ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشى .

وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

---

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ١٢٢ مكرر ج — الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥١

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أعضاء النيابة العامة .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بنظام الأحكام العرفية(١)
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ (مترجمة عن الفرنسية)

---

١ — مما يجب الإشارة إليه أن بحث هذا المشروع اعترضته صعوبتان تعين تذليلهما :

(أولا) إنتفاء وجود تشريع أجنبي للاقتباس منه . فإن معظم التشريعات الأجنبية لا تتضمن قوانين منظمة لهذا الموضوع . والبلاد التى لها تشريعات من هذا القبيل اقتصرت على تقرير قواعد عامة تتعلق على الأخص بالحقوق الدستورية (حرية الصحافة والاجتماعات وغيرها) التى تعطل مباشرتها أثناء قيام الأحكام العرفية .

(ثانياً) الظروف الخاصة للهيئات العسكرية المصرية التى كان يجب فى الأصل أن يعهد لها بالسلطات الاستثنائية المقررة بقانون الأحكام العرفية وفقاً للنظم المرعية عند قيام الأحكام العرفية .

٢ — تتضمن المادة الأولى التعريف المأثور لأحوال إعلان الأحكام العرفيه (إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع إضطرابات داخلية) . ويتصل بهذه المادة الحكم المقرر فى المادة ١٠ التى تنص على أن أحكام القانون ليس من شأنها الإخلال بما لقائد الجيش فى منطقة الأعمال العسكرية من السلطات فى حالة الحرب وهى تختلف عنها إختلافا بيناً وأكثر إطلاقا .

٣ — وتشير المادة ٢ إلى مشتملات مرسوم إعلان الأحكام العرفية لمواجهة الإحتمال الذى يقام فيه على إجراء الأحكام العرفية شخص آخر غير قائد الجيش (كأن يكون أحد المحافظين أو المديرين) .

---

(١) مدونة التشريعات الاستثنائية . وضع الأستاذ أنطون صفير المحامى . الجزء الأول . طبعة سنة ١٩٤٣ . ص ١١ .

٤ — وبدلا من أن تترك الاختصاصات التى تخولها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بدون تحديد فإن المادة ٣ تناولت ذكر هذه السلطات بأن واجهت أكثر التدابير أهمية التى تتخذ لقمع الثورات والمحافظة على الأمن والنظام العام . وقد اتخذت التجربة التى مرت بها مصر وغيرها من البلدان أثناء الحرب الأخيرة أساساً لهذا البيان . على أن هذه السلطات قد تكون غير كافية كما أنها قد يكون فيها غلو .

لذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تخول مجلس الوزراء الحق فى أن يضيق من تلك السلطات ، وفى أن يبسطها بحيث تتناول أى تدبير آخر يكون لازما لصيانة الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

وتنص المادة ٤ على معاونة القوات العسكرية (وكذلك كل موظف عام) لتنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

٥ — وتنص المواد من ٥ إلى ٨ على العقوبات التى توقع فى أحوال مخالفة الإعلانات والأوامر المتقدم ذكرها .

ويكون التحقيق فى القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية والحكم فيها وفقاً للقواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية . وقد اتجه الرأى إلى الإحالة إلى قانون العقوبات وتحقيق الجنايات العاديين إلا أنه رئى بعد البحث الدقيق أن القواعد التى يتضمنها القانونان المذكوران يتعذر تطبيقها . على أن وزير الداخلية يستطيع بموافقة مجلس الوزراء (تنظر المادة ٩) إدخال التعديلات التى يرى ملاءمتها على القواعد المتعلقة بالقضاء العسكرى .

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ على جواز إعلان الأحكام العرفية «كلما تعرض الأمن والنظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب إغارات قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية.».

وفى تفسير هذا النص جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ما يأتى:

تتضمن المادة الأولى التعريف المأثور لأحوال إعلان الأحكام العرفية (إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية.).

ونظراً لأن البلاد فى صدد تحديد موقفها من قضية فلسطين وحشد قواتها على الحدود المصرية الفلسطينية لتكون على أهبة التدخل العسكرى عند الإقتضاء لقمع عدوان الصهيونية على أراضى فلسطين العربية وسكانها، فقد نشأ البحث فيما إذا كانت نصوص قانون الأحكام العرفية وعلى وجه التحديد نص المادة الأولى من القانون المذكور، تجيز إعلان الأحكام العرفية، لتأمين سلامة الجيش المصرى وضمان تموينه بالذخائر والأغذية وحماية طرق مواصلاته وغير ذلك من التدابير المتعلقة بحركات الجيش والأعمال العسكرية التى يقوم بها خارج المملكة المصرية.

وبما أن المجتمع عليه فقهاً وقضاء أن نظام الأحكام العرفية وإن يكن نظاما قانونياً Régime de legalité إلا أنه نظام إستثنائى Régime d'exception. وبالتالى لا يجوز التوسع فى تطبيقه أو فى تقسيم أحكامه.

ولما كانت الحالة التى نحن بصددها لم يرد النص عليها بعبارة صريحة بإعتبارها من الحالات التى تسوغ إعلان الأحكام العرفية، لذلك كان لابد من إضافة حكم جديد يشملها لإمكان إتخاذ تلك التدابير.

وبمناسبة هذا البحث استرعت النظر أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الإستثنائية ورؤى أنها جائزة التطبيق فى هذه الحالة، وأنه يكفى

لجعلها نافذة استصدار قرار من مجلس الوزراء غير أنه تبين أن القانون المذكور قاصر عن أن يفى بالغرض فى هذه الظروف الدقيقة التى تقتضى يقظة وحزما بالغين فى مناحى شتى .

على أنه يلاحظ من جانب آخر أن الحالة التى تعنينا ، وإن تكن أشد من حالات التدابير الإستثنائية إلا أنها لا ترتقى من حيث الخطورة إلى درجة الحالتين المنصوص عليهما فى قانون الأحكام العرفية وإن تكن شديدة القرب منهما . لذلك رؤى وضع مشروع القانون المرفق متضمنا المبادىء الآتية :

أولا — إجازة إعلان الأحكام العرفية بالأوضاع والشروط المقررة فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له .

ثانياً — تطبيق جميع نصوص تلك القوانين بالقيود الآتية :

الأول — قصر أثرها على الشؤون المتصلة بالحالة التى سوغت إعلان الأحكام العرفية . أى على كل حالة لها مساس بسلامة الجيوش واحتياجاتها وبالشؤون العسكرية وقمع الروح والأفكار الثورية التى قد تحدث إضطرابا أو فتنة لا تؤمن معها سلامة الجيش خارج البلاد .

الثانى — الحد من سلطة مجلس الوزراء فى توسيع إختصاصات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية على النحو المبين فى الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية ، وذلك بإيجاب عرض القرارات التى من هذا القبيل على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها فإذا لم تعرض فى هذه المدة أو رفضها أحد المجلسين سقطت وبطل مفعولها .

الثالث — تحديد مدة سريان القانون بسنة واحدة من تاريخ العمل به .

فى الجريدة الرسمية

وأمر دولة رئيس الوزراء بنشر القانون فى الوقائع المصرية التى تصدر اليوم فيصبح نافذاً من يوم إعلانه فى الجريدة الرسمية .

مرسوم

بإعلان الأحكام العرفية(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، والقوانين المعدلة له

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إبتداء من مساء اليوم تجرى الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

مادة ٢ — عين مصطفى النحاس باشا للقيام بالسلطات الإستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ١٧ — الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١

خاص بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

نقرر ماهو آت :

١ — تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والأسطوانات الفونوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو للصور . على أنه لاتخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية .

٢ — تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويخول إختيار وتعيين موظفى الرقابة .

٣ — يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره ، وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها او يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة . كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائياً أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى أستخدمت

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٨ — الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

فى الشؤون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة. كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل ، سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

٤ — يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة ، وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

٥ — على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وإدارة الإذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات .

٦ — على جميع سكان البلاد على إختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن إجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

٧ — الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لاتخضع لهذه الرقابة وكذلك لاتخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

٨ — يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة ، وتكون لهذه الأوامر قوة القانون مادامت الأحكام العرفية قائمة .

٩ — لاتترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة الملكية المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد ، بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود إختصاصها المبين فى هذا الأمر .

القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢

أمر رقم ٢

بشأن الرقيب العام(١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

نقرر ما هو آت :

يعهد إلى حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح حسن باشا بالرقابة العامة .

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣

بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم(٢) و (٣)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

نقرر ما هو آت :

يعين مندوبين للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفيـــة ، المحافظون والمديرون أو من يقومون بأعمالهم ، كل فى منطقته .

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

---

(١) و (٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٨ — الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

(٣) هذا الأمر معدل بالأمر رقم ١٤ سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤

بمنع التجول (١) و(٢)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد

نقرر ما هو آت :

يمنع منعاً باتا التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة ، فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالى ، وذلك إبتداء من مساء الأحد ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر .

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥

فى شأن التجمهر (٣)

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل مهددا للسلم والنظام العام ويحظر .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٨ — الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) تنظر الأوامر ٨ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٢

(٣) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٩ — الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

ويعاقب كل من يشترك فى هذا التجمهر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المذكور فى المادة الأولى إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات العامة فى أعمالها سواء كان ذلك التأثير باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى هذا التجمهر، وهو عالم بالغرض منه ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا أستعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة الثانية أو إستعمل أحدهم القوة أو العنف تكون العقوبة السجن .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر تحمل جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة مسئوليتها جنائيا بوصفهم شركاء فيها متى ثبت علمهم بالغرض المذكور ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة أشد من العقوبات المقررة فى أمرنا هذا .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص المشتركون فى التجمهر ، ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر ، ولو لم يكونوا حاضرين هذا التجمهر .

مادة ٥ — يعمل بأحكام أمرنا هذا إعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٦

بشأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية[١] و[٢]

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد

نقرر ما هو آت :

١ — تغلق المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فيما عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن وذلك ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

٢ — كل من يخالف أمرنا هذا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

القاهرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام[٣]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٩ — الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) تنظر الأوامر ٩، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٢ لسنة ١٩٥٢

(٣) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٢ — الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يخول على ماهر باشا السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه بدلا من مصطفى النحاس باشا.

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين فى غرة جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٧

بشأن الرقيب العام(١)

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حاكم عسكرى عام،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢

نقرر ماهو آت

يعهد إلى حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية بالرقابة العامة بدلا من حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح حسن باشا.

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٢ — الصادر فى ٢٨ يناير ١٩٥٢

أمر رقم ٨

بتعديل مواعيد التجول(١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ بمنع التجول

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

يعدل الأمر رقم ٤ المشار إليه ، بأن يمنع منعا باتا التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالى ، وذلك إبتداء من مساء الاثنين ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر .

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٩

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والأسكندرية (٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد

---

(١) الوقائع المصرية عددرقم ٢٣ — الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) الوقائع المصرية عدد رقم ٢٥ — الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٢

وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

تغلق المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والأسكندرية عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن وذلك إبتداء من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً .

القاهرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٠

باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية(١) و(٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٦ — الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) أضيفت جرائم قانون الإصلاح الزراعى بالأمر رقم ٤٧ سنة ١٩٥٢ وجرائم التموين والتسعير وما يتعلق بها بالأمر رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٣٧٤ عقوبات بالأمر رقم ٥٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتى ذكرها :

أولا — الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات .

ثانيا — الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

ثالثاً — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالإجتماعات العامة والمظاهرات والمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وفى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (ا) و ١٢٤(ب) و ١٢٤ (ج) من قانون العقوبات و ٣٧٤ مكررة و ٣٧٥ من هذا القانون .

رابعاً — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائرها .

خامساً — جرائم الإعتداء على النفس أو الشروع فيها إذا وقعت على أحد الموظفين العمومين أو رجال الحفظ وذلك فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخل فى إختصاص المحاكم العسكرية جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى المحاكم العسكرية ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — ويجوز أيضاً أن يقدم إلى المحاكم العسكرية ماوقع من الجرائم فى مدينة القاهرة أو ضواحيها أو فى مديرية الجيزة خلال يوم ٢٦ يناير

سنة ١٩٥٢ ولو كانت محالة على قاضى التحقيق وذلك إذا كانت الجريمة مما نص عليه فى المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أو كانت مما نص عليه فى المواد ٤٤ مكرراً (إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة) و ٤٨ (الإتفاقات الجنائية) و ٩٠ (تخريب مبانى الحكومة) و ٢٥٢ إلى ٢٥٧ (الحريق العمد) و ٣١١ إلى ٣٢٠ (السرقات) و ٣٦١ (الاتلاف) و ٣٦٦ (النهب والاتلاف) من قانون العقوبات أو كانت شروعاً معاقبا عليه فى جريمة مما سبق ذكره. وكذلك أية جريمة أخرى تكون مرتبطة بإحدى الجرائم المشار اليها فى هذه المادة، ولو كانت قد وقعت قبل يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أو فى غير الجهات سالفة الذكر.

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١١

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ بمنع التجول

وعلى الأمر رقم ٨ بتعديل الأمر السالف الذكر

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢.

نقرر ماهو آت :

يعدل الأمر رقم ٨ المشار إليه بأن يمنع منعا باتا التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزه فيما بين الساعة العاشرة مساء والسادسة من صباح اليوم التالى وذلك إبتداء من مساء السبت ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر.

القاهرة فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد رقم ٣٠ ـ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٢

بتشكيل المحاكم العسكرية(١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل له ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية محكمة عسكرية واحدة للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية أو التى تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ — تشكل فى دائرة كل محاكم الإستئناف محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى دائرة إختصاصها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

القاهرة فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٠ — الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٣

بإنشاء مكتب الأحكام العسكرية(١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى المادة ٨ « مكررا » من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمكتبنا ، بصفتنا الحاكم العسكرى ، قسم يسمى « مكتب الأحكام العسكرية » ويختص هذا المكتب باستلام ملفات القضايا العسكرية المحكوم فيها والتى تقدم لنا للنظر فى التصديق على الأحكام الصادرة فيها وبحث ما قد يرفع إلينا من الشكاوى والتظلمات بشأنها ، وتقديم تلك الملفات والشكاوى والتظلمات إلينا للتصرف .

مادة ٢ — يتولى إدارة مكتب الأحكام العسكرية حضرة الأستاذ محمد محمد سلامة رئيس المحكمة من الفئة (أ) والمنتدب وكيلا لإدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ، يعاونه فى مباشرة الإختصاصات المخولة للمكتب حضرتا الأستاذين جمال صادق محمد المرصفاوى وسعيد كامل سعيد القاضيين بمحكمة القاهرة الابتدائية .

تحريرا فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٠ — الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٤

بتعديل الأمر رقم ٣ الخاص بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقوم بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤

وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقوم بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم

نقرر ماهو آت :

يستبدل بالأمر رقم ٣ المشار إليه الأمر الآتى :

« مادة ١ — يعهد إلى المحافظين والمديرين أو من يقوم مقامهم عند غيابهم كل فى المحافظة أو المديرية المعين فيها أن يصدروا — لحفظ النظام وصيانة الأمن العام — قرارات تطبق فى المنطقة كلها أو بعضها .

ولا يجوز أن تزيد العقوبة التى تفرض بمقتضى هذه القرارات على الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣١ — الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ .

أمر رقم ١٥

بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٤ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية بالسلطتين الآتيتين :

(١) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٢) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وحجزهم فى مكان أمين وبالإفراج عنهم . وذلك فى المناطق الآتية :

(١) محافظة القاهرة .
(٢) « الأسكندرية .
(٣) « القنال .
(٤) « السويس .
(٥) مديرية الجيزة .
(٦) « الغربية .
(٧) « المنوفية .
(٨) مديرية الشرقية .
(٩) « الدقهلية .
(١٠) « بنى سويف .
(١١) « الفيوم .
(١٢) « المنيا .
(١٣) « أسيوط .
(١٤) « قنا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ٩ جمادى الأولى ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

---

(١) حذفت مديريتا الفيوم وقنا ، وأضيفت القليوبية والفؤادية بالأمر رقم ١٨

(٢) حذفت القنال والسويس ، وأضيفت البحيرة وجرجا وقنا بالأمر رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٦

بتقرير العقوبات على مخالفة أوامر السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

قرر :

مادة ١ — كل من يخالف الأوامر الصادرة منا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها .

مادة ٢ — كل من يخالف الأوامر الصادرة من المحافظين والمديرين أو من يقوم مقامهم عند غيابهم بمقتضى السلطة المخولة لهم بالأمر رقم ١٤ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد وبغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ جمادى الأول سنة ١٣٧١ (٧ فبراير سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٢٣ — الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

وزارة الداخلية

قرار بالقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادتين ٧ و٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـــرر :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ . وذلك على الوجه المبين فى قانون الإجراءات الجنائية . ويكون لهم فى ذلك جميع السلطات المخولة فى هذا القانون للنيابة العامة ولقاضى التحقيق ولغرفة الإتهام ولكن بغير القيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٧٥ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ من القانون المذكور .

على أن تختص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعاوى إلى المحاكم العسكرية .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ٢٨ مكرر — الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢

وتطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ ويصدر الحكم بالعقوبات المبينة فى هذه المواد من المحكمة العسكرية .

وترفع الدعوى فى الجنايات من النيابة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور قبل الجلسة المحددة لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتعين المحكمة مدافعا للمتهم بجناية إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٢ — يعفى قضاة المحاكم الذين يندبون للجلوس فى المحاكم العسكرية من حلف اليمين قبل مباشرة أعمالهم ويؤدى الضباط أعضاء المحاكم العسكرية اليمين قبل مباشرة أعمالهم أمام السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

مادة ٣ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

مادة ٤ — يتبع فى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وفى الحكم وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة أحكام الفصول الأول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الباب الثانى والفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٥ — يطبق فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . ويتبع فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجنائية والعقوبة بمضى المدة أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٦ — يجرى إعلان الأوراق وتنفيذ الاوامر بالطرق الإدارية ، أما تنفيذ العقوبات فيكون على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التى تقضى بها المحاكم العادية .

مادة ٧ — فى المناطق التى يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التى يصدرها .

تحريراً فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧١ (٢ فبراير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ١٧

فى شأن تأمين كبارى منطقتى القاهرة والجيزة (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٢١ لسنة ١٩٤١ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة ١ — يحظر مرور جميع العائمات على اختلاف أنواعها (لنشات — مراكب شراعية — فلايك صيد ونزهة الخ) تحت الكبارى الآتى بيانها بعد أو الإقتراب منها إلى مسافة ٢٠٠ ياردة ليلا من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا وهى :

(ا) كوبرى إمبابه .
(ب) كوبرى الزمالك .
(ج) كوبرى فؤاد الأول .
(د) كوبرى الخديوى اسماعيل .
(ه) كوبرى الجلاء .
(و) كوبرى محمد على .
(ز) كوبرى الملك الصالح .
(ح) كوبرى عباس الثانى .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٥ مكرر — الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

مادة ٢ ــ يحظر وقوف العائمات تحت الكبارى السابق ذكرها أو الرباط بجوارها فيما عدا أماكن الرباط المعينة إنتظارا لفتح الكبارى .

مادة ٣ ــ يرخص بمرور العائمات نهارا من تحت الكبارى السابق ذكرها من الفتحات التى تعينها قوات الحراسة المسئولة .

مادة ٤ ــ على جميع العائمات الوقوف فوراً إذا طلبت ذلك منها قوات الحراسة المسئولة سواء كان ذلك للتفتيش أو لأى سبب آخر .

مادة ٥ ــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة الأولى « مكررا » من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المعدّل بالقرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ والخاص ببيان الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ١٢ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ،

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ٣٥ مكرر (ب) ــ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى كتاب وزارة الحربيـــة والبحرية المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ المتضمن أسماء الضباط الذين ترشحهم الوزارة أعضاء بالمحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

نقرر ماهو آت

مادة ١ ــ يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية العليا حضرات :

بدائرة محكمة إستئناف القاهرة

لواء (أركان حرب) محمد نجيب بك ، مدير سلاح المشاة .
أميرالاى أحمد محمد شاكر بك ، بالإمدادات والتموين .

بدائرة محكمة إستئناف الأسكندرية

لواء (أركان حرب) عباس حلمى زغلول بك ، رئيس إدارة الجيش .
أميرالاى محمد شكرى بك ، من سلاح المدفعية الملكى .

بدائرة محكمة إستئناف طنطا

لواء محمد حلمى عبد الرحمن بك ، من إدارة الجيش .
أميرالاى مصطفى حسن محمد بك ، من سلاح الإشارة الملكى .

بدائرة محكمة إستئناف المنصورة

لواء ابراهيم زكى الأرناؤوطى بك ، مدير سلاح الأسلحة والمهمات .
أميرالاى عبد الحميد الحبروك بك ، من إدارة الجيش .

بدائرة محكمة استئناف أسيوط

لواء عبد الفتاح إبراهيم على بك ، مدير سلاح خدمة الجيش الملكى .

أميرالاى عبد المجيد أحمد بك ، من إدارة الجيش .

ويعتبر كل من حضراتهم فى غير محكمته عضوا احتياطيا بسائر المحاكم العسكرية العليا .

مادة ٣ — يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية الأخرى بصفة أصلية حضرات :

بكباشى (ا . ح) أمين أنور محمد حسنين الشريف ، من إدارة الجيش بكباشى اسماعيل حسن توفيق ، من إدارة الجيش . بكباشى رياض سالم محمد أبو رحاب ، من سلاح الأسلحة والمهمات الملكى . بكباشى عثمان عبدالحميد عثمان ، من سلاح المهندسين الملكى . بكباشى محمود حلمى عبده إبراهيم ، من سلاح المهندسين الملكى . بكباشى (ا . ح) حسن محمد صبيح ، من إدارة التنظيم والتسليح . بكباشى محمد محمد السيد طه ، من سلاح المهندسين الملكى . بكباشى أنور عبد الحليم البارودى ، من سلاح الفرسان الملكى . بكباشى محمد ابراهيم على سلامة ، من إدارة الجيش . بكباشى محمود سعد خليف ، من إدارة الجيش بكباشى عبد الرحمن محمد أمين ، من سلاح خدمة الجيش الملكى . بكباشى محمود ماهر الرمالى ، من إدارة الجيش . بكباشى صلاح الدين على فهمى ، من المنطقة الشمالية (مدفعية) . بكباشى حسنى مسعود ، من منطقة القنال وشرق الدلتا (مدفعية) . بكباشى أحمد عبد الغنى ، من حملات المستشفيات . بكباشى عبد الحميد رسمى صفى الدين ، من إدارة الجيش . بكباشى عوض على حسن ، من المنطقة الشمالية (مدفعية) . بكباشى منير صدقى وهبة ، من سلاح المدفعية الملكية . بكباشى محمد أنور عبد القادر طلبات ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ حسن سرى ، من إدارة الجيش . صاغ خليل حسن خليل ، من بحرية جلالة الملك . صاغ نجيب حامد الصدر ، من الكلية الحربية الملكية . صاغ ابراهيم سامى ، من السلاح الجوى الملكى . صاغ محمد التابعى محمد ، من

السلاح الجوى الملكى . صاغ أحمد فؤاد نجيب ، من إدارة الجيش . صاغ صلاح الدين لطفى عبد اللطيف الدفراوى ، من إدارة الجيش . صاغ سيد سيد جاد ، من إدارة الجيش . صاغ محمد حمد الله عبد الوهاب سعيد ، من القوات المرابطة . صاغ على الشريف ، من إدارة الجيش . صاغ عدلى حسن سعيد ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ أحمد طلعت كمال الدين ، من إدارة الجيش . صاغ محمد مصطفى عمر ، من رئاسة المشاة . صاغ محمد عثمان الزواوى ، من المنطقة الشمالية . صاغ عبد المحسن حافظ أحمد ، من سلاح المدفعية الملكية . صاغ كمال المهدى حميدة ، من سلاح المشاة . صاغ حسن كامل رشدى ، من السلاح الجوى الملكى . صاغ توفيق حسن محسن ، من منطقة القنال وشرق الدلتا . صاغ عبد الباقى رشدى ، من سلاح الأسلحة والمهمات الملكى .

ويعين أعضاء بالمحاكم العسكرية المذكورة بصفة إحتياطية حضرات :

بكباشى مراد عبد الشافى ، من سلاح الإشارة الملكى . بكباشى محمد البديوى على حسن فؤاد ، من رئاسة الإمدادات والتموين . بكباشى أحمد وحيد ، من سلاح الحدود الملكى . صاغ محمد رشاد عبد الخالق ، من المنطقة الشمالية صاغ محمد شاكر أبو سبع ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ محسن شاكر فهمى من إدارة الجيش . صاغ عبده عبد المنعم مراد ، من إدارة الجيش . صاغ حسين محمد حموده ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ عبد الحميد حلمى صبور ، من إدارة الجيش . صاغ محمد إبراهيم مجاهد ، من سلاح المدفعية الملكى صاغ محمد عوض الأحول ، من منطقة القنال وشرق الدلتا (مدفعية) . صاغ محمد عماد الدين ثابت ، من سلاح المشاة الملكى . صاغ عبد المجيد فهمى كريم ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ محمد عبد الغنى الجمسى ، من سلاح الفرسان الملكى صاغ عبد العظيم محمود فرج ، من سلاح المدفعية الملكى . صاغ جورج واصف جرجس ، من منطقة القنال (خدمة الجيش) . صاغ عبد العزيز قطب عمر ، من سلاح خدمة الجيش الملكى . صاغ محمد شمس الدين حسين ، من سلاح خدمة

الجيش الملكى . صاغ أحمد حسنى عيد ، من سلاح الفرسان الملكى . صاغ أحمد فؤاد عبد اللطيف ، من إدارة الجيش . صاغ صلاح الدين أحمد السيد ، من إدارة الجيش . صاغ ماهر إمام على ، من سلاح خدمة الجيش الملكى . صاغ أنور عباس حسين شرف ، من سلاح خدمة الجيش الملكى . قائد أسراب أبو بكر مرسى ، من السلاح الجوى الملكى . قائد أسراب السيد يحيى الشناوى ، من السلاح الجوى الملكى .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التى يلحق بها الضباط المذكورون .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٨

بتعديل الأمر رقم ١٥ الخاص بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٥ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٧ — الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة ١ — تحذف من المناطق المبينة فى الأمر رقم ١٥ المشار اليه مديريتا الفيوم وقنا ، وتضاف إليه مديريتا القليوبية والفؤادية .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة ١٤ فى فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ١٩

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والأسكندرية ، المعدل بالأمر رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من الشهر المذكور ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأمر رقم ٩ المشار إليهما على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٩ — الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

« إبتداء من يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر، تغلق المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن فى مدينة القاهرة — من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا ، وفى مدينة الإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهره فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٠

بحظر إرتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية وقوات البوليس (١) و(٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات البوليس أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المصرية البرية والبحرية والجوية وقوات البوليس .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤ مكرر — الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١

(٢) معدل بالأمر العسكرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط وتصادر إدارياً الملابس والأزياء والشارات السابق ذكرها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٢١

بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة(١) و(٢)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ نظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٠ مكرر — الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢

(٢) معدل بالأمر العسكرى العام رقم ٤٦ لسنه ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢) .

أمر رقم ٢٢

بتعديل مواعيد التجول (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأمر رقم ٨ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ والأمر رقم ١١ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يعدل الأمر المشار إليه بأن يحظر التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة فيما بين الساعة الحادية عشرة مساء والساعة الخامسة من صباح اليوم التالى ، وذلك إبتداء من مساء الخميس ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ مكرر — الصادر فى ٢١ فبراير سنه ١٩٥٢

أمر رقم ٢٣

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية المعدل بالأمرين رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأمرين رقم ٩ ورقم ١٩ المشار إليها على الوجه الآتى :

إبتداء من يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن — فى مدينة القاهرة من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً ، وفى مدينة الإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ مكرر — الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

مرسوم

بتعيين حاكم عسكرى عام[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفة

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين على ماهر باشا حاكما عسكريا عاما ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يخول أحمد نجيب الهلالى باشا السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون المشار إليه بدلا من على ماهر باشا .

ويرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام فى جميع نواحى المملكة المصرية أو فى جهات معينة فيها .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقصر القبة فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٢ مارس سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٦ — الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٤

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الامر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ٧ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن الرقيب العام ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتأليف الوزارة ،

تقرر ما هو آت

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية رقيبا عاما

القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٩ — الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٥

بتخويل وزير الداخلية سلطة الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصـــادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية — فى عواصم المحافظات والمديريات — بسلطة الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة .

ويعاقب كل من يخالف الأمر الصادر إليه فى هذا الشأن بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٩ — الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٦

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية(١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية المعدل بالأمر رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدلة بالأوامر رقم ٩ ورقم ١٩ ورقم ٢٣ المشار إليها على الوجه الآتى :

ابتداء من يوم ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق المحال العامة والتجارية — عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن — فى مدينتى القاهرة والإسكندرية من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥١ — الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٧

بتعديل مواعيد التجول(١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١١ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل الأمر المشار إليه بأن يحظر التجول فى مدينة الأهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة وفيما بين الساعة الثانية عشرة مساء والساعة الخامسة من صباح اليوم التالى وذلك إبتداء من مساء الجمعة ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٥٢

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥١ — الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٢٨

بتعديل الأمر رقم ٦ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والأسكندرية المعدل بالامر رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦ المعدل بالأوامر رقم ٩ ورقم ١٩ ورقم ٢٣ ورقم ٢٦ المشار إليها على الوجه الآتى :

إبتداء من يوم ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى أن يصدر أمر آخر تغلق المحال العامة والتجارية ــ عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن ــ فى مدينة

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ٥٧ ــ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢

القاهرة من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً وفى مدينة الإسكندرية من الساعه الثانية عشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٧١ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٢٩

بتعيين المدير العام لسلاح الحدود الملكى حاكما عسكريا فى المناطق التابعة له (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الاحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٩ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٤ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقوم بأعمالهم حكاماً عسكريين فى مناطقهم .

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — يعهد إلى المدير العام لسلاح الحدود الملكى فى المناطق التابعة لهذا السلاح أن يصدر لحفظ النظام وصيانة الأمن العام — رارات تطبق فى المنطقة كلها أو بعضها وذلك بدلا من المحافظين فى تلك المناطق

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٨ — الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

ولايجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضى هـذه القرارات على الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٠

بتخويل وزير الداخلية سلطة القبض على من يقتضى صون الأمن العام القبض عليه وحجزه فى مكان أمين (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء العالم .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفيـة .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥ الصـادر فى ٥ من فبراير سـنة ١٩٥٢ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق والمعدل بالأمر رقم ١٨ الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ بتخويل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطة القبض على من تتطلب مقتضيات الأمن العام ضبطه وحجزه فى مكان أمين .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٦٧ — الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية فى المناطق المبينة فى الأمر رقم ١٥ المعدل بالأمر رقم ١٨ المشار إليه بسلطة القبض على من يقتضى صون الأمن العام القبض عليه وحجزه فى مكان أمين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣١

فى شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا .

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من يتصل بأحد المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية بغير موافقة السلطات المختصة أو بغير ترخيص خاص .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٧٤ — الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين جنيها إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تم الاتصال باستعمال طرق إحتيالية

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين جنيها إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(ا) كل من دخل أحد الأماكن المعدة لحجز الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أو شرع فى ذلك دون إذن خاص .

(ب) كل من سهل بأية طريقة كانت أو شرع فى تسهيل هرب الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة وكذلك كل من أخفى أحداً من هؤلاء .

وفى الحالتين السابقتين تكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المكلفين مراقبة المكان الذى به المقبوض عليه أو الخدمة فيه .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية

وعلى القانون رقم ١٥ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤٤ و٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٨٥ — الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية .
وعلى كتاب وزارة الحربية والبحرية المؤرخ فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ المتضمن أسماء الضباط الذين ترشحهم الوزارة أعضاء بالمحاكم العسكرية .
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ .

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة ــ يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية العليا بصفة إحتياطية حضرات :
صاحب العزة الأمير الاى على محمد سليمان بك ، من سلاح الأسلحة والمهمات الملكى .
صاحب العزة الأمير الاى حسين أحمد شاهين بك ، من سلاح المهندسين الملكى .
صاحب العزة الأمير الاى حسن محمود النجار بك ، من إدارة المخابرات الحربية .
صاحب العزة الأمير الاى أحمد منير خضر بك ، من سلاح المشاة .
صاحب العزة الأمير الاى الصادق على السيد بك ، من سلاح المشاة .
صاحب العزة الأمير الاى عثمان فهمى عبد الرؤوف بك ، من سلاح المشاة .
صاحب العزة القائمقام عبد العزيز عبد المجيد عبد الوكيل بك ، من إدارة الجيش .
صاحب العزة القائمقام (ا.ح) حافظ أمين موافى بك ، من سلاح الفرسان الملكى .
صاحب العزة القائمقام (ا . ح) حسن رمضان إبراهيم بك ، من سلاح الفرسان الملكى .
حضرة القائمقام (ا . ح) محمود حسين فراج ، من سلاح المدفعية الملكية .
حضرة القائمقام عبد الخالق كامل ، من سلاح الفرسان الملكى .
حضرة القائمقام (ا . ح) إبراهيم فؤاد شرف ، من إدارة الإمداد والتموين .
حضرة القائمقام محمد عبد المتعال ، من سلاح المشاة .
حضرة القائمقام إسماعيل محمد ، من سلاح خدمة الجيش .
حضرة القائمقام (ا . ح) حسين أحمد مصطفى ، من سلاح المدفعية الملكية .

القاهرة فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢
باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية بأحكام أخرى .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لمدة سنة من أول مايو سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٢)

مرسوم
باستمرار الأحكام العرفية (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٧٢ — الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢

(٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٧ مكرر — الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

وعلى ما قرره البرلمان فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ بحل مجلس النواب ؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛
رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تستمر الأحكام العرفية المعلنة بالمرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٢)

بيان

من الحاكم العسكرى العام(١)

إحتفالا بعيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ملك مصر والسودان يباح التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة يوم الثلاثاء ٦ من مايو سنة ١٩٥٢ إلى الساعة الثانية من صباح يوم الأربعاء ٧ منه

القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٢

بوقف العمل بالأمرين رقم ٤ الخاص بمنع التجول ورقم ٦ الخاص بالمحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية والأوامر المعدلة لهما (٢)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٨٣ — الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٢
(٢) الوقائع المصرية — عدد رقم ٧٩ — الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١١ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر فى ٣١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندريه والمعدل بالأوامر رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨ الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يقف العمل بالأمرين رقم ٤ ورقم ٦ والأوامر المعدلة لهما وذلك خلال المدة من أول رمضان سنة ١٣٧١ إلى نهاية يوم ٣ من شوال سنة ١٣٧١

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٢

أحمد نجيب الهلالى

قرار

باستثناء الأحكام التى تصدر فى الجنح المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ (١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على الأمر العسكرى رقم ٤ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول والأوامر المعدلة له ؟

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق .

وعلى كتاب حضرة صاحب العزة النائب العام رقم ٢٣ — ١٨ / ١ المؤرخ فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٢ .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تستثنى الأحكام التى تصدر فى الجنح المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ والخاص بمنع التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة والأوامر المعدلة له من تطبيق المادة الأولى فقرة « ب » من القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه

تحريراً فى ٢٦ رمضان سنه ١٣٧١ (١٩ يونية سنة ١٩٥٢) .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٩٧ — الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٣

باستمرار وقف العمل بالأمرين رقم ٤ الخاص بمنع التجول ورقم ٦ الخاص بالمحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية والأوامر المعدلة لهما(١)

نحن أحمد نجيب الهلالى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنه ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمنع التجول المعدل بالأوامر رقم ٨ الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١١ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٢ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٦ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية والمعدل بالأوامر رقم ٩ الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ١٩ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٣ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨ الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ ؛

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد رقم ٩٥ مكرر ـ الصادر فى ٢١ يونية سنه ١٩٥٢

وعلى الأمر رقم ٣٢ الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٢ بوقف العمل بالأمرين السابقين والأوامر المعدلة لهما ،

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — يستمر وقف العمل بالأمرين رقم ٤ ورقم ٦ والأوامر المعدلة لهما المقرر بالأمر رقم ٣٢ المشار إليه إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الإسكندرية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧١ (٢١ يونية سنة ١٩٥٢)

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتعيين أحمد نجيب الهلالى باشا حاكما عسكرياً عاماً .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٠١ — الصادر فى ٣ يولية سنه ١٩٥٢

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول حسين سرى باشا السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه ، بدلا من أحمد نجيب الهلالى باشا .

ويرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على على النظام والأمن العام فى جميع نواحى المملكة المصرية أو فى جهات معينة فيها .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقصر المنتزه فى ١١ شوال سنة ١٣٧١ (٣ يوليو سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٣٤
بتعيين الرقيب العام(١)

نحن حسين سرى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ فى شأن الرقيب العام ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٠١ مكرر — الصادر فى ٣ يولية سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب المعالى محمد هاشم باشا وزير الداخلية رقيباً عاماً بدلا من حضره صاحب السعادة أحمد مرتضى المراغى باشا .

الإسكندرية فى ٣ يولية سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٥

بوجوب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية (١)

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٢

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — لايجوز لأحد ولو كان بيده جواز سفر أن يبارح الديار المصرية إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) من وزارة الداخلية

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ يولية سنة ١٩٥٢

على ماهر

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٥ مكرر — الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٩٥٢

(٢) معدل بالأمر رقم ٣٦ والأمر رقم ٥٣

أمر رقم ٣٦

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٢ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية ،

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

« فيما عدا الحاصلين على جواز سفر للحجاج المصريين والأجانب الذين دخلوا البلاد بتأشيرة مرور لمدة لاتزيد على سبعة أيام . لا يجوز لأحد ولو كان بيده جواز سفر أن يبارح الديار المصرية إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) من وزارة الداخلية .

« ويكون الإذن المشار اليه من وزارة الخارجية بالنسبة إلى رجال السلك السياسى »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (أول أغسطس سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٧ مكرر — الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٧

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ٣٤ الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن الرقيب العام ؛

تقرر ماهو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة الأستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الدخلية رقيباً عاماً .

القاهرة فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (أول أغسطس سنة ١٩٥٢)

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٧ مكرر — الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٣٨

بتعديل الأمر رقم ٢٠ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٢٠ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تعدل المادتان ١ و ٢ من الأمر رقم ٢٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

مادة (١) يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات البوليس أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات رسمية مما يرتديه أو يحمله

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ١١٩ مكرر ــ الصادر فى أغسطس سنة ١٩٥٢

أفراد القوات المصرية البرية والبحرية والجوية وقوات البوليس أو ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لها .

مادة (٢) كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وتضبط وتصادر إداريا الملابس والأزياء والشارات السابق ذكرها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٣٩

فى شأن الرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الخاص بالرقابة من السلطة القائمة على الأحكام العرفية ،

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢١ مكرر (ج) — الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

قـــرر :

مادة ١ ــ تلغى الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر وكذلك الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بالصحف .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٢ أغسطس سنه ١٩٥٢

أمر رقم ٤٠

فى شأن مكتب الأحكام العسكرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٣ الصادر ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بإنشاء مكتب الأحكام العسكرية ،

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ١٢١ مكرر (د) ــ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

قرر :

مادة وحيدة — يندب حضرة الأستاذ محمد رزق القاضى بالمحاكم الوطنية للعمل بمكتب الأحكام العسكرية بدلا من حضرة الأستاذ جمال صادق محمد المرصفاوى القاضى بالمحاكم الوطنية .

القاهرة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

أمر

بتعيين عضوين من الضباط بالمحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة الأولى « مكرراً » من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٤٠ المعدل بالقرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ والخاص ببيان الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ١٢ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢١ مكرر (هـ) — الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

نقرر ما هو آت :

مادة ١ ــ يعين عضواً بالمحكمة العسكرية العليا بدائرة محكمة استئناف الاسكندرية كل من :

الأمير الاى عثمان فهمى عبد الرؤوف : من إدارة التجنيد .

القائمقام محمد عزت ذهنى : من سلاح المشاة .

القاهرة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤١

بتشكيل محكمة عسكرية عليا(١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ ؛

---

(١) المصرئع الوقاية ــ عدد رقم ١٢٢ مكرر (١) ــ الصادر فى ١٤ أغسطس سنه ١٩٥٢

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل محكمة عسكرية عليا للفصل فى الجرائم الناشئة عن الحوادث التى وقعت يومى ١٢و١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ فى كفر الدوار وما يرتبط بها على الوجه الآتى :

بكباشى عبد المنعم أمين من سلاح المدفعية . . . . . رئيسا

أعضاء أصليين:
- بلباشى محمد عبد العظيم شحاته من مدرسة الشئون الإدارية
- صاغ أحمد وحيد حلمى من سلاح الفرسان
- صاغ محمد بدوى الخولى من المدرسة الثانوية العسكرية
- يوزباشى فتح الله رفعت من سلاح المدفعية ... ...

عضوين احتياطيين:
- يوزباشى جمال القاضى من البوليس الحربى ... ...
- قائد أسراب حسن ابراهيم من السلاح الجوى ... ...

صاغ عبده مراد من إدارة الجيش ... ... مدعى

صاغ خليل حسن خليل من البحرية ... ... نائب أحكام

مادة ٢ ــ وتعقد هذه المحكمة فى بندر كفر الدوار أو فى المكان الذى يختاره رئيسها .

القاهرة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين ضابطين عضوين فى المحكمة العسكرية العليا (١)

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ١٢٢ مكرر (ب) ــ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ ؛

نقـــرر :

مادة وحيدة ـــ يعين أعضاء بالمحكمة العسكرية العليا بالقاهرة :

بكباشى اسماعيل حسن توفيق : من إدارة الجيش .

بكباشى ابراهيم كامل الموجى : من إدارة الجيش .

القاهرة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٤٢

بندب مساعد للرقيب العام ومستشار عسكرى للرقابة (١)

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ خاصاً بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

وعلى كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ١٢ / ١ / ١٩٢٧ بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٢ ،

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد رقم ١٢٥ مكرر (١) ـ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢

وعلى كتاب إدارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ ،

قرر :

مادة وحيدة — بندب حضرة الصاغ أحمد مراد من إدارة المخابرات الحربية مساعداً للرقيب العام ومستشاراً عسكرياً للرقابة بدلا من حضرة البكباشى ا . ح السيد نبيه عبد الحميد .

القاهرة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أمر

بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية بين الضباط (١)

نحن على ماهر

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها ،

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٢٥ مكرر (ب) — الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢

وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وعلى كتاب وزارة الحربية والبحرية رقم ٩ / ١٩ / ٢٥٧٧ الصادر فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢

قـــرر :

مادة ١ ــ يعين أعضاء فى المحاكم العسكرية العليا حضرات :

دائرة محكمة استئناف طنطا

أميرالاى عبد المجيد محمد أحمد ، من إدارة التجنيد .

بكباشى مصطفى صادق أحمد ، من سلاح خدمة الجيش .

دائرة إستئناف المنصورة

قائمقام حسن حسن الألفى ، من إدارة التجنيد .

بكباشى على عزت سيد احمد ، من سلاح المدفعية .

دائرة محكمة استئناف أسيوط

قائمقام مصطفى جاب الله الجنيدى ، من القوات المرابطة .

بكباشى رياض سالم محمد رحاب ، من سلاح الأسلحة والمهمات .

مادة ٢ ــ يعين أعضاء بصفة احتياطية فى المحاكم العسكرية العليا .

حضرات :

قائمقام ا . ح محمود حسين فراج ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام ا.ح مصطفى يوسف ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام ا.ح نصرفريد ، من إدارة الجيش. قائمقام ا.ح حسن محمد على، من إدارة الجيش . قائمقام ا.ح محمد صفوت قائد ثانى المنطقة الشمالية . قائمقام ا.ح عبد الله رفعت ، من إدارة التجنيد .

قائمقام ا.ح محمود حسن الباطش، من القوات المرابطة . قائمقام ا.ح عبد الجواد على طباله ، من سلاح الحدود. قائمقام ا.ح فريد عبد الله ، من إدارة التدريب الحربى . قائمقام جمال الدين محمد الشباسى ، قائد ثانى قسم القاهرة . قائمقام ا.ح محمد راشد داعش، من إدارة التدريب الحربى . بكباشى محمود إبراهيم عبدالعال ، من إدارة الجيش . بكباشى فؤاد الطيب ماوردى ، قائد اللواء السادس المشاة . بكباشى إبراهيم حافظ عاطف ، من سلاح المدفعية . بكباشى عبد المنعم الشاذلى ، من سلاح الفرسان . بكباشى عبدالرحمن محمد أمين ، قائد مدرسة التربية البدنية . بكباشى ا.ح أمين أنور محمد حسنين الشريف ، من إدارة الجيش . بكباشى عثمان عبدالحميد عثمان، من إدارة التجنيد. بكباشى مراد عبدالشافى، من سلاح الإشارة . بكباشى محمود حلمى عبده ابراهيم ، من سلاح المهندسين . بكباشى ا.ح حسن محمد صبيح ، من إدارة التنظيم والتسليح . بكباشى محمد محمد السيد طه ، من إدارة التجنيد . بكباشى أنور عبد الحليم البارودى ، من إدارة الجيش . بكباشى محمد إبراهيم على سلامة ، قائد الكتيبة الرابعة بنادق مشاة . بكباشى محمود سعد خليف، قائد الكتيبة الخامسة عشر بنادق مشاة .

مادة ٣ — يعين أعضاء فى المحاكم العسكرية الأخرى بصفة أصلية حضرات :

بكباشى محمد عبد العزيز نصار ، من سلاح الحدود . بكباشى حسن احمد عبد الوهاب ، من سلاح الفرسان . صاغ محمد الحسينى محمود محمد ، من الإمدادات والتموين . صاغ كامل على شحاته النشار ، من سلاح المدفعية . صاغ على جمال الدين العروسى ، من إدارة التعبئة . صاغ محمد سليم مشرفة ، من إدارة التدريب العسكرى . صاغ سعد الدين مصطفى خليل ، من إدارة التدريب العسكرى . صاغ محمد يحيى عبد الفتاح المصرى ، من سلاح المدفعية . صاغ محمد عبد المحسن أبو النور ، قائد الكتيبة الأولى مدافع ماكينة . صاغ ابراهيم شراب ، قائد الكتيبة الثامنة عشر بنادق مشاة . صاغ إبراهيم حلمى قمحه ، من الكتيبة الحادية عشر بنادق مشاة . صاغ حسن فكرى الحسينى ، من إدارة التعبئة . صاغ محمد يسرى

يوسف ، من إدارة الجيش . صاغ أحمد عبد الله حسن المسلمى ، من الكتيبة الأولى بنادق مشاة .

مادة ٤ ـــ يعين أعضاء بصفة إحتياطية فى المحاكم الأخرى حضرات :

صاغ احمد محمود رجب ، من الكتيبة السادسة عشر بنادق مشاة . صاغ على أبو الفضل خشبه ، من سلاح المدفعية . صاغ على سلطان على ، من إدارة الجيش . صاغ محمد بدوى محمد الخولى ، من الثانوية العسكرية . صاغ كمال الدين عبد الحميد المهدى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى حسين عدلى عبد اللطيف يوسف ، من سلاح الفرسان . يوزباشى ابراهيم رفعت ، من سلاح المدفعية . يوزباشى كمال مصطفى محمود محمد النشار ، من سلاح المهندسين . يوزباشى محمد عبد الحليم عبد الرحمن ، من إدارة الجيش . يوزباشى كمال السيد عبد الرحيم ، نائب أحكام البحرية . يوزباشى جلال الدين سليمان ، من إدارة الجيش .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التى يلحق بها الضباط المذكورين .

القاهرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢

على ماهر

أمر رقم ٤٣

بتعديل الأمر رقم ١٥ الخاص بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق[1]

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد رقم ١١ مكرر (ب) ـ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وعلى الأمر رقم ١٥ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق والمعدل بالأمر رقم ١٨ الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحذف من المناطق المبينة فى الأمر رقم ١٥ المعدل بالأمر رقم ١٨ المشار إليهما محافظتا القنال والسويس وتضاف إليه مديريات البحيرة وجرجا وقنا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

الحاكم العسكرى العام
لواء ا. ح . محمد نجيب

أمر رقم ٤٤
بتشكيل محكمة عسكرية عليا (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٣٣ مكرر (أ) — الصادر فى ١٦ سنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تشكل محكمة عسكرية عليا للفصل فى الجرائم الناشئة عن الحوادث التى وقعت يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمغاغة وما يرتبط بها على الوجه الآتى :

قائم مقام صلاح الدين حتاته ، قائد الفرقة الثانية مشاه . . . رئيسا

أعضاء

بكباشى ابراهيم حافظ عاطف ، من سلاح المدفعية . .

صاغ (ا . ح) محمود أمين عبد الرحمن عمر ، من سلاح المدفعية

صاغ محمد يسرى يوسف ، من إدارة الجيش . . . . . :

قائد أسراب محمد صادق القرموطى ، من السلاح الجوى

عضوين احتياطيين

صاغ يحيى عبد الوهاب زغلول ، من إدارة التجنيد . .

يوزباشى ابراهيم رفعت ، من سلاح المدفعية . . . . . .

صاغ خليل حسن خليل ، من السلاح البحرى . . . . . نائب أحكام

صاغ على الشريف ، من إدارة الجيش ... ... مدع

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

أمر رقم ٤٥
فى شأن الأسلحة والذخائر (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢.

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه يجوز لوزير الداخليـة أن يأمر الأشخاص الذين أعفوا من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته بمقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور أن يودعوا ما لديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم .

ويجوز أن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر كما يجوز إعادة بعضها إلى أصحابها بعد إيداعها بترخيص من وزير الداخلية .

مادة ٢ — إذا لم يقم الصادر إليه الأمر بإيداع الأسلحة والذخائر فى الميعاد المعين فى الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة فى رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ لإحراز الاسلحة وذخائرها أو حيازتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٤ مكرر «ا» — الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

مذكرة إلى مجلس الوزراء

نما إلى علم الحكومة أن بعض ذوى الأغراض الخبيثة ساءتهم حركة الاصلاح الحاضرة ويقومون بدعايات مثيرة ويروجون إشاعات كاذبة بقصد إثارة الفتنة وتشويه الاجراءات الاصلاحية التى تقوم بها الحكومة الحاضرة ومن ذلك ما أشيع من اتجاه النية إلى الاستيلاء على الثروة المنقولة وأوراق النقد وصرف سندات حكومية بدلها وفرض ضريبة كبيرة سنوية على السيارات وما إلى ذلك من الشائعات التى لا أساس لها من الصحة إطلاقا والتى من شأن ترويجها بلبلة الأفكار والتأثير فى الحالة الاقتصادية فى البلاد .

ولأجل القضاء على هذه الشائعات وأخذ مروجيها بالشدة أعد مشروع الأمر العسكرى المرافق لتشديد العقوبة المنصوص عليها فى الأمر رقم ٢١ الخاص بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة فجعلت السجن بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الأمر وهى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة من ٥٠ جنهاً إلى ٥٠٠ جنيه .

ولما كان القانون يستلزم موافقة مجلس الوزراء على إصدار هذا الأمر .

فالأمر مرفوع إليه للتفضل بالموافقة .

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب

أمر رقم ٤٦

بتعديل الأمر رقم ٢١ بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

(١) الوقائع المصرية ـ عدد ١٣٤ مكرر (أ) ـ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢١ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة . وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٢١ المشار اليه على الوجه الآتى :

« يعاقب بالسجن كل من روج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ونص على عقاب كل من يقوم بعمل من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى منه ومن يتعمد الحط من معدن الأرض أو تربتها وما إلى ذلك .

ولما كان هذا القانون يعتبر من أهم الدعائم التى تقوم عليها حركة الاصلاح الحالية فانه يقتضى تنفيذه بحزم وسرعة وعقاب كل من يخالف أحكامه بإجراءات سريعة الأمر الذى يستلزم إحالة الجرائم المنصوص عليها فيه إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية فى أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

لذلك فالأمر مرفوع إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على إحالة الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية .

محمد نجيب

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

أمر رقم ٤٧

بإحالة الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٤ مكرر «ا» — الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من الأمر رقم ١٠ المشار إليه بند جديد بالنص الآتى :

« سادسا » الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد نجيب

أمر رقم ٤٨

بحظر دخول الدائرة الجمركية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر دخول الدائرة الجمركية فى جميع الموانى والمطارات المصرية بغير ترخيص من مدير الجمرك المحلى المختص .

ويستثنى من هذا الحظر المسافرون وموظفو الحكومة المصرية والشركات الذين يقومون بأعمال داخل الدائرة الجمركية بشرط أن يحملوا بطاقات لإثبات شخصيتهم من الجهة التى يتبعونها .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٦ مكرر — الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص إلى مدير الجمرك المحلى المختص مصحوبا بصورتين شمسيتين ويرفق معه ما يثبت شخصية الطالب .

مادة ٣ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟ .

محمد نجيب

تحريراً فى ١٥ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٥ سبتمبر سنه ١٩٥٢)

أمر رقم ٤٩

بتعديل الأمر رقم ٤٨ بحظر دخول الدائرة الجمركية(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بحظر دخول الدائرة الجمركية ؛

نقرر ماهو آت :

المادة الأولى — يستعاض عن أحكام الأمر رقم ٤٨ المشار إليه بالأحكام الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٨ مكرر «د» — الصادر فى ٥ أكتوبر سنه ١٩٥٢

مادة ١ — يحظر دخول الدائرة الجمركية فى جميع الموانى والمطارات المصرية بغير ترخيص مدير حرس الجمارك أو من ينيبه عنه .

ويستثنى من هذا الحظر المسافرون .

مادة ٢ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على موظفى الحكومة المصرية والشركات الذين يقومون بأعمال داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٣ — يضع مدير عام مصلحة الجمارك بالاتفاق مع مدير حرس الجمارك التعليمات المتعلقة بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة ١

مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة ١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

المادة الثانية — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٥ أكتوبر سنه ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

من أهم ما تعنى به الحكومة الحاضرة المسائل المتعلقة بتموين البلاد ، وقد وضعت نصب أعينها توفير المواد التموينية لأفراد الشعب وتخفيض أسعارها .

ونظراً إلى رغبة الحكومة فى الضرب على أيدى العابثين بأقوات الشعب بحزم وكفالة توقيع العقوبات المقررة على من يخالف أحكام القوانين المتعلقة بالتموين فقد اقتضت الضرورة إحالة الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعيرة الجبرية وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يجيز

لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون ، فالأمر مرفوع إلى المجلس للتفضل بالموافقة على إحالة الجرائم سالفة الذكر إلى المحاكم العسكرية ؟ .

تحريراً فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

أمر رقم ٥٠

بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بالقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٣٩ مكرر «ا» — الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من الأمر رقم ١٠ المشار إليه بند جديد بالنص الآتى :

« (سابعا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محمد نجيب

تحريرا فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تعددت حوادث تخريب خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية رغم احتياطات الحراسة المشددة وتحميل العمد والمشايخ مسئولية هذا التخريب إلا أن بعض سكان المنطقة لازالوا يلجأون إلى هذا التخريب .

ولأجل منع هذه الحوادث طلبت وزارة الحربية والبحرية استصدار أمر عسكرى بفرض عقوبة رادعة على مرتكبى هذه الجريمة فأعد مشروع الأمر العسكرى المرافق وجعلت الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

ولما كان انقطاع المياه فى الصحراء الغربية أمر يخل بالنظام العام ويجوز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى إصدار أمر عسكرى بذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

فالأمر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة ؟

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

تحريراً فى ٦ أكتوبر سنه ١٩٥٢

أمر رقم ٥١

فى شأن إتلاف خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من خرب أو كسر أو أتلف خط المياه الموصل إلى محافظة الصحراء الغربية .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محمد نجيب

تحريراً فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

بيان من الحاكم العسكرى العام

فرضت الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١ ولما بزغ فجر العهد الجديد رؤى أن

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٤١ مكرر «أ» — الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

يوكل أمر النشر إلى ضمير القائمين على تحرير الصحف وتقديرهم للمصلحة العامة فيما ينشر ومالا ينشر فألغيت تلك الرقابة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .

إلا أن بعض الصحف لم تراع الظروف التى تجتازها البلاد فى الوقت الحاضر ولم تقدر المسئولية التى ألقيت على عاتقها ، فدأبت على نشر أخبار تضر بالمصلحة العامة أبلغ الضرر ، بل إن بعضها عمد إلى نشر أخبار كاذبة وإشاعات خبيثة من شأنها بث روح القلق فى النفوس وإثارة الذعر بين الناس ، وإذا كانت مثل هذه الأعمال بغيضة فى جميع الظروف والأوقات فانها فى الظروف الحاضرة أبغض وأشد ضرراً .

لذلك لم تجد الحكومة مناصا — وهى مضطرة آسفة — من إصدار أمر عسكرى يجيز فرض الرقابة على مثل تلك الصحف ، وهى لا تريد فرضها بصفة عامة ، بل تريد أن يقدر كل شىء بقدره فلا تفرض الرقابة إلا حين يتبين أن مقتضيات الأمن والنظام العام تستوجب ذلك بالنسبة إلى صحيفة بعينها .

والحكومة لا تزال كبيرة الأمل فى أن وطنية القائمين على تحرير الصحف سوف تهديهم إلى سواء السبيل وهى ترجو ألا تضطر كارهة إلى تطبيق هذا الأمر .

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥٢

بتعديل الأمر رقم ٣٩ فى شأن الرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٤٣ مكرر «ج» — الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٣٩ الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاصين بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المـــادة الأولى من الأمر رقم ٣٩ المشار اليه الفقرة الآتية :

« على أنه يجوز للرقيب العام — لاعتبارات الأمن والنظام العام — أن تفرض الرقابة على صحيفة بعينها وعلى الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بهذه الصحيفة » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محمد نجيب

تحريراً فى ٢ صفر ١٣٧٢ (٢١ أكتوبر سنه ١٩٥٢)

أمر رقم ٥٣

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٤٥ مكرر «ا» — الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنه ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٢ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية والمعدل بالأمر رقم ٣٦ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المعدل بالأمر رقم ٣٦ المشار إليهما فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويعفى من الحصول على التأشيرة المذكورة السائحون الأجانب الحاملون لتأشيرة سياحية فردية أو جماعية إذا لم تزد مدة إقامتهم فى مصر على شهرين » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد نجيب

تحريراً فى أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمـــر

تعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٥٠ مكرر « ب » — الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والموسومين بقانونين رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبعد الإطلاع على الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ،

وعلى كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة المؤرخ فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ،

نقرر ماهو آت :

مادة وحيدة ــ يعين أعضاء بالمحاكم العسكرية حضرات :

بكباشى محى الدين نسيم ، من سلاح المهمات . بكباشى ابراهيم حامد ابراهيم ، من سلاح المهمات ، بكباشى حسن تحسين عسكر ، من سلاح الفرسان . بكباشى محمد صلاح الدين طاهر ، من سلاح الفرسان . بكباشى جمال عبد الحميد خليفة ، من سلاح وحدات الاحتياط . بكباشى عبد الصادق سليم فايد ، من سلاح الفرسان . صاغ رياض عبد المقصود الشاذلى ، من سلاح المدفعية . صاغ أحمد الزرقانى أحمد خطب ، من سلاح المدفعية . صاغ عبد الوهاب سلطان محمد ، من التدريب الجامعى . صاغ أحمد صلاح الدين العدل ، من سلاح المدفعية . صاغ محمود أحمد علونى ، من سلاح المدفعية . صاغ عبد الستار عبد العزيز مشعل ، من سلاح المشاة . صاغ محمد فؤاد شلبى ، من سلاح خدمة الجيش . صاغ احمد عدنان الصلح ، من سلاح الفرسان . صاغ محمد محمد سعيد جنيد ، من سلاح المشاة . صاغ عبد الرحيم حسين جعفر ، من سلاح خدمة الجيش . صاغ السيد عبد الحميد مرسى ، من سلاح خدمة الجيش . صاغ صدقى عوض على الفول ، من سلاح الفرسان . صاغ يوسف كمال عبد الرحيم ، من سلاح الفرسان . صاغ يحيى محمد توفيق ، من سلاح المدفعية . صاغ يحيى محمد احمد شفيق ، من سلاح الفرسان . صاغ ابراهيم ابراهيم الفقى ، من سلاح الفرسان . صاغ حسن على حسن فؤاد ،

من سلاح خدمة الجيش . صاغ ضياء الدين حلمى ، من سلاح خدمة الجيش ، صاغ على توفيق ، من إدارة التجنيد . صاغ محمد حفنى دهمش ، من سلاح المهمات . صاغ السيد عبد المعز عبد الله النجار ، من مكتب تدريب السيارات . صاغ ا . ح احمد كمال محمود القلقاوى ، من سلاح المدفعية . صاغ صلاح الدين شريف ، من سلاح الفرسان . صاغ أبو الوفا محمد مروان ، من سلاح خدمة الجيش . يوزباشى محمد احمد مدكور ، من سلاح المدفعية . يوزباشى ا . ح محمد كمال الأتربى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى المرسى محمد المرسى سليمان ، من سلاح المدفعية . يوزباشى جمال سليمان أبو السعود ، من سلاح المهمات . يوزباشى احمد محمد حافظ ، من سلاح المدفعية . يوزباشى أحمد حمدى عبد الرءوف فائق ، من سلاح المدفعية . يوزباشى هلال أحمد أحمد سليمان . من سلاح المشاه . يوزباشى يوسف عزيز عقداوى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى محمد عبد المنعم خضر ، من سلاح المدفعية . يوزباشى محى الدين لبيب ، من المنطقة الشمالية . يوزباشى فتحى محمود طلعت ، من سلاح المدفعية . يوزباشى جلال الدين فيظى ، من سلاح الفرسان . يوزباشى جلال الدين محمد أمين الرفاعى ، من سلاح المدفعية . يوزباشى محمد يحيى حسين الزيات ، من سلاح خدمة الجيش . يوزباشى فريد عزت وهبه نخله ، من سلاح المدفعية . يوزباشى إبراهيم محمد عيد خيرى من سلاح المهمات . يوزباشى محمد منير مرسى حسبو ، من إدارة الجيش . يوزباشى سيد خليفه قنديل ، من سلاح المشاه . قائد أسراب عبد الرحمن شحاته عنان ، من السلاح الجوى . قائد أسراب محمد سعد الدين الشريف ، من السلاح الجوى . يوزباشى مهندس على السيد ، من الأشغال العسكرية . يوزباشى أحمد مصطفى سرى ، من سلاح المشاة .

ويحدد وزير الحربية والبحرية المحاكم التى يلحق بها الضباط المذكورون .

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

صدر الأمر رقم ١٠ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم جرائم الاضراب والتوقف عن العمل المنصوص عليها فى المواد ١٢٤، ١٢٤ ا ، ١٢٤ب ، ١٢٤ج ، ٣٧٤ مكررة ، ٣٧٥ من قانون العقوبات وقد سقط سهوا فى تعداد هذه المواد المادة ٣٧٤ الخاصة بالمعاقبة على إضراب المستخدمين والأجراء فى غير المصالح الحكومية فاقتضى الأمر إضافة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة إلى الجرائم التى يجوز للنيابة إحالتها إلى المحاكم العسكرية .

ولما كان القانون يستلزم موافقة مجلس الوزراء على إحالة الجرائم العادية إلى المحاكم العسكرية ، فإن رئيس مجلس الوزراء يتشرف بعرض الأمر على المجلس للتفضل بالموافقة على إصدار الأمر العسكرى اللازم بالصيغة المرافقة ؟

رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام

محمد نجيب لواء (ا . ح)

تحريراً فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

أمر رقم ٥٤

بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية

(١) بالوقائع المصرية ـ عدد ١٥٧ مكرر « ا » ـ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ؛ وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية ، وعلى الأمر رقم ٥٠ الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية . وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الجرائم التى يجوز للنيابة العامة أن تقدمها إلى المحاكم العسكرية الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون للعقوبات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

محمد نجيب

أمر رقم ٥٥

بتعيين الرقيب العام (١)

نحن محمد نجيب .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار العمل الأحكام العرفية .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٦٤ مكرر « ا » — الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٣٩ الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاصين بالرقابة من السلطة القائمة على إجراءات الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ٣٧ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ بتعيين الرقيب العام ،

تقرر ما هو آت :

مادة وحيدة : يعين وزير الارشاد القومى . رقيباً عاما بدلا من حضرة الأستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الداخلية الدائم .

القاهرة فى ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٥٢

محمد نجيب

أمر من الحاكم العسكرى العام [1]

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفيه فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٧ — الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

بقانونين رقم ١٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على مجلة (الصباح) الصادرة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٣ وعلى المقال المنشور بها تحت عنوان شهادات الأطباء الخمسة الكبار ، وبناء على ما عرضه الرقيب العام :

قـــرر :

مادة ١ — تعطل مجلة الصباح لمدة شهر اعتباراً من اليوم .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والارشاد القومى تنفيذ هذا الأمر كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١٨ يناير سنه ١٩٥٣

محمد نجيب

أمر من الحاكم العسكرى العام[1]

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبناء على ما عرضه الرقيب العام :

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٧ — الصادر فى ٢٢ يناير سنه ١٩٥٣ .

قـــرر .

مادة ١ — من الآن وحتى تصدر أوامر أخرى وتحقيقا لصـــالح الدولة وأمنها وضمانا لسلامتها . وحماية للمصريين من مروجى الأخبار المغرضة المثيرة والباعثة على الفتنة وإثارة الاضطراب . تعطل الصحف الآتى بيانها :

الفداء - النذير - الكاتب - الملايين - الواجب - المعارضة - الميدان .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والإرشـاد القومى تنفيذ هذا الأمر كل فيما يخصه .

محمد نجيب

تحريرا فى ١٨ يناير سنه ١٩٥٣

أمر رقم ٥٦

بندب مساعد للرقيب العام ومستشار عسكرى للرقابة (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصـــادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد -

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى الأمر رقم ١ الصـــادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ خاصا بالرقابة من السلطه القائمه على إجراء الأحكام العرفية ،

وعلى كتاب إدارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٣ ؛

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ٧ مكرر « ا » — الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ يندب حضرة الصاغ عثمان فوزى من إدارة المخابرات الحربية مساعداً للرقيب العام ومستشاراً عسكرياً للرقابة بدلا من حضرة الصاغ أحمد مراد .

محمد نجيب

القاهرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

أمر من الحاكم العسكرى العام[1]

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠، ٢١ لسنة ١٩٤١ ، ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤، ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبناء على ما عرضه الرقيب العام .

قرر :

مادة ١ ــ من الآن وحتى تصدر أوامر أخرى وتحقيقاً لصالح الدولة وأمنها وضماناً لسلامتها ، وحماية للمصريين من مروجى الأخبار المغرضة المثيرة والباعثة على الفتنة وإثارة الاضطراب ، تعطل صحيفة المنارة المصرية وصحيفة الوطنية .

مادة ٢ ــ على وزيرى الداخلية والإرشاد القومى تنفيذ هذا الأمر كل فيما يخصه .

الحاكم العسكرى العام

محمد نجيب

٢٨ يناير سنة ١٩٥٣

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد رقم ١٠ ــ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

لما كانت الرشوة أشد ماتبتلى به الأداة الحكومية من فساد . ولما كان طابع العهد الجديد تطهير الأداة الحكومية من جميع عناصر الفساد كبيرها وصغيرها والضرب على أيدى العابثين بحزم وسرعة فقد اقتضى الأمر إحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية حتى ينال المذنب عقابه فى أقرب وقت زجراً له وردعا لغيره .

ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية يجيز لمجلس الوزراء أن يرخص للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية فى أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون فالأمر مرفوع إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على إحالة جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى المحاكم العسكرية .

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
محمد نجيب

القاهرة فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ .

أمر رقم ٥٧

بإحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب،

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٤ مكرر — الصادر فى ١٥ فبراير سنه ١٩٥٣

بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمرين رقم ٥٠ الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٤ الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الجرائم التى يجوز للنيابة العامة أن تقدمها إلى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (من المادة ١٠٣ إلى المادة ١١١) ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

قانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٣

بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة مواد جديدة إليه(١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموفقة راى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (أولا) — تلغى نصوص المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهى الواردة فى الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١٠٣ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

مادة ١٠٣ مكرراً — يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

مادة ١٠٤ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٦ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩ — ٢ — ١٩٥٣

مادة ١٠٤ مكرراً — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه

مادة ١٠٥ — كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكرراً — كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للإمتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكرراً — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ١٠٧ مكرراً — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٠٨ — إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكرراً — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتش أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

مادة ١٠٩ مكرراً — من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومى فاذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

ماده ١١٠ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

مادة ١١١ — يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الدياتة والمصفون والحراس القضائيون .

(٤) الأطباء الجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانيا) تلغى نصوص المواد من ١١٢ إلى ١١٩ من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر وهى الواردة فى الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم إليه بهذه الصفة .

مادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره .

مادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو فى الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة من المواد ١١٢ — ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون .

مادة ١١٩ مكرراً — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ — ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ .

أمر رقم ٥٨

بتنظيم تصدير النقود والذهب وغيرها إلى السودان [١]

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٤ مكرر «ا» — الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر إرسال نقود إلى السودان بواسطة المصارف أو بأية طريقة أخرى فى غير الشئون التى تقتضيها المعاملات العادية أو التجارية .

وفى جميع الأحوال يجب على كل شخص يرغب فى أن يرسل إلى السودان مبلغ عشرة آلاف جنيه أو أكثر فى شهر واحد سواء مرة واحدة أو جملة مرات أن يحصل على إذن سابق بذلك من وزارة المالية والإقتصاد .

مادة ٢ — يحظر على المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص أن يقوموا بتحويل نقود أو يعملوا على نقلها إلى السودان بالمخالفة لأحكام المادة السابقة .

مادة ٣ — يجب على المصارف أن تقدم يوم السبت من كل أسبوع إلى وزارة المالية والإقتصاد بيانا بجميع المبالغ المحولة إلى السودان لأى سبب كان ومهما كانت قيمتها ويجب أن يتضمن هذا البيان عدد العمليات التى تمت فى الأسبوع المنتهى والتى تكون قيمتها ألف جنيه فأقل مع ذكر المجموع الكلى لها. أما العمليات التى تزيد كل منها على ألف جنيه فيجب أن يتضمن البيان مقدار المبلغ المحول واسم المرسل والمرسل إليه وسبب التحويل .

مادة ٤ — على المديرين المسئولين فى المصارف والشركات والمحال التجارية والصناعية أن يقدموا عند الطلب إلى الموظفين الذين يعينهم وزير المالية

والاقتصاد أى بيان يتعلق بالعمليات المشار إليها فى هذا الأمر وأن يطلعوهم على المستندات التى تكون لديهم خاصة بها .

ويسرى على الموظفين المذكورين أحكام المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام هذا الأمر تعتبر القيم المنقولة والمصوغات وسبائك الذهب والفضة والأحجار الكريمة وما إليها فى حكم النقود .

ويستثنى من ذلك ما يحمله المسافر من مصوغات شخصية مستعملة لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها على أن يقدم إلى الجمرك المختص تأمينا ماليا يوازى قيمتها ويرد هذا التأمين إذا أعيدت هذه المصوغات خلال سنة من تاريخ خروجها وإلا صودر إداريا .

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف هذا الأمر أو يقدم عمداً بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط الأموال موضوع المخالفة وتصادر إداريا .

مادة ٧ — يجوز لوزير المالية والاقتصاد منح إعفاءات معينة من كل الشروط الواردة فى هذا الأمر أو من بعضها .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تبين من التحريات أن بنك حمص يقوم بتهريب الأموال إلى الخارج ، وقد ضبط مديره فى حالة تلبس بمعرفة النيابة العامة عند تسلمه مبلغ مائة ألف جنيه من أحد المرشدين لتهريبها إلى بعض البلاد الأجنبية ، وقد قبض عليه بأمر من النيابة على ذمة التحقيق .

ولما كان أمن الدولة وسلامة اقتصادياتها يقتضيان اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع حوادث التهريب وكشفها .

ولما كان الصالح العام يستوجب أن توجه نشاط البنك المذكور ادارة بعيدة كل البعد عن القائمين حاليا بإدارته ، فقد استقر الرأى على وضع البنك المذكور تحت الحراسة ليقوم الحارس فى ادارة شئون البنك على حساب البنك الخاص

لذلك أعد مشروع الأمر العسكرى المرافق لاتخاذ هـذا الاجراء الذى اقتضته ضرورة صيانة الأمن والنظام العام والحرص على اقتصاديات البلاد وهو معروض عـلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة طبقاً للفقرة الأخيره من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

عن رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

١٩٥٣/٢/١٦

أمر رقم ٥٩

بوضع الحراسة على بنك حمص(١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٦ مكر «ا» فى ١٩٥٣/٢/٢١

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ ــ وضعت الحراسة على بنك حمص وجميع فروعه .

مادة ٢ ــ عين الأستاذ محمود الدرويش حارسا على البنك المذكور .

مادة ٣ ــ تكون مهمة الحارس النيابة عن البنك فى جميع التصرفات القانونية وأعمال الادارة ويحل محل مجلس ادارة البنك ويتولى تسلم أمواله بعد جردها وادارتها ويباشر الاستغلال العادى الذى يقوم به ، وله بوجه خاص حق ابرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وعزلهم ونقلهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم ـ كل ذلك على حساب البنك .

مادة ٤ ــ يجوز للحارس ـ بعد عرض الأمر على وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ـ أن يعين مديراً للبنك ويحدد اختصاصه .

مادة ٥ ــ لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير البنك أن تباشر أى عمل فى البنك ، كما لا يجوز لأى موظف فيه أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحارس .

مادة ٦ ــ يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا الأمر .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ ــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣

محمد نجيب

القسم الثانى

القوانين الملحقة بقانون العقوبات
التى تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية

الاجتماعات العامة والمظاهرات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الإجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ،

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الإعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منظم .

وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقض هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً .

مادة ٣ — يجب أن يكون الإخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة ، المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظه أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى مابعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الإخطار.

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه.

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية:

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار.

(٣) إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

(٥) إذا وقع اضطراب شديد.

مادة ٨ — [1] يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية.

على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩.

وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى إلى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية ، والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة ، والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة ، والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع المواكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١[1] — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضاً إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطروا عنها أو لم يخطروا قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفريق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

حفظ النظام فى معاهد التعليم

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أوغيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أوخارجها أوالامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد رقم ٩٣ — الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤٩ .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :
(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .
(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبياً أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

الاسلحة وذخائرها

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأسلحة وذخائرها (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون

مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده .

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينيبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت وفى هذه الحالة يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى أى شخص مرخص له فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسبباً .

وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على

(١) الوقائع المصرية — العدد ٦٧ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩

المتنازل والمتنازل إليه إبلاغ ذلك إلى المديرية أو المحافظة التى سلمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ ــ يعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته .

أعضاء الأسرة المالكة .

الوزراء الحاليون والسابقون .

أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

مديرو الاقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء الأعلى .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

مادة ٥ ــ لا يجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له بإحراز السلاح وحيازته وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها

مادة ٦ ــ لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و٩٨ (ب) و٩٨ (ج) و٩٨ (د) و٩٨ (هـ) و١٧٤ من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة أستعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان الحمل ظرفا مشددا فيها .

(ه) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية.

مادة ٧ — لاتسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بإحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعزب .

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزاً أو محرزاً بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة أو بغير ترخيص سلاحا نارياً غير ماورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من إستورد شيئاً من ذلك أو منحه أو أتجر به أو حصل لأحد على شىء منه .

فإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقته إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ١١ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨ إلى ١١ يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

١٣ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة كما يعفون من العقوبات المقررة لأى جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ١٤ — يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشاً عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشاً على كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشاً عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح .

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٨ (١٠ مايو سنة ١٩٤٩)

جدول رقم (ا)

بيان الأسلحة البيضاء

---

(١) السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة)
(٢) السونكات (٣) الخناجر
(٤) الرماح (٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف
(٦) نصال الرماح (٧) النبال وأنصالها
(٨) عصا الشيش
(٩) الخشب والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .
(١٠) البلط والسكاكين التى لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .
(١١) الملكمة الحديدية (بونية) .

جدول رقم (ب)

بيان الأسلحة النارية الحربية

---

(١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن ــ والمدفع الرشاش ــ ومدفع مكسيم ــ والمترليوز .
(٢) البنادق التى تطلق برصاص (ذات المواسير المششخنة) .
(٣) الرفلفرات المششخنة ذات الساقية .
(٤) الطبنجات الأوتوماتيك المششخنة .
(٥) طبنجات الإشارة .

قرار وزارى

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها (١)

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى إحراز الأسلحة أو حيازتها إلى المحافظة أو المديرية التى يقيم بدائرتها الطالب على النموذج المرفق ويشفع بالطلب .

(ا) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٥ × ٨ سنتيمترات — موقعتان منه .

(ب) شهادة من إدارة تحقيق الشخصية عن سوابق الطالب .

وزيادة على ما تقدم يجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة إدارية بأنه محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق إدخاله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ولا اتهامه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد إجراء التحريات على الطالب رفض طلب الترخيص ويجب أن يكون القرار مسبباً وعليه عند الموافقة على الطلب إحالته إلى إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية .

مادة ٣ — يعطى الترخيص بعد دفع الرسم المقرر فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر على النموذج المرافق وتلصق عليه صورة صاحبه ويختم بخاتم الجهة التى تصدرها ويشمل الترخيص البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحبه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له فى إحرازها أو حيازتها .

(حـ) الأغراض التى من أجلها رخص له إحرازها أو حيازتها .

(ء) تاريخ منح الترخيص وانتهاء مدته .

(هـ) الشروط التى يرخص بها .

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ٣٤ الصادر فى ١٩/٤/١٩٥٠

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص تقديم سلاحه للمديرية أو للمحافظة للتثبت من مطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص للخفير الخصوصى فى إحراز السلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعاً من الخفير ومن مالك السلاح إلى المحافظة أو المديرية المختصة .

وللمحافظ أو المدير إجابة الطلب أو رفضه ويكون الرفض بقرار مسبب . وتتبع فيما عدا ذلك أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — لمدير عام سلاح الحدود الملكى منح وتجديد الترخيص بإحراز أو حيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين فى محافظات الحدود وله أيضاً رفض الترخيص أو سحبه وذلك وفقا لأحكام القرار .

وعلى سلاح الحدود الملكى موافاة وزير الداخلية شهريا ببيان تفصيلى عن التراخيص التى تمنح أو تجدد أو تسحب وكذلك ببيان عن الطلبات التى رفضها .

مادة ٦ — للمحافظ أو المدير فى أى وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر مع الشهادات المنصوص عليها فى الماده الأولى .

مادة ٧ — على المرخص له عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤشر بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص وأن ترسل الملف الخاص به إلى المحافظة أو المديرية التى أصبح صاحب الشأن مقيما فى دائرتها .

مادة ٨ — يقدم طلب التجديد (الترخيص) قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم إلى الطالب ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة :

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى .

كما يجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها المحافظ أو المدير . وعلى المحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص . ويجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً .

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتثبت من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص .

وفى حالة رفض طلب التجديد يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معفى من الحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ إبلاغه رفض طلبه .

مادة ٩ — على المرخص له فى حالة فقد السلاح المرخص فى حيازته أو إحرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه إبلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته وعليها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن وتؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر الوزارة بذلك .

ويعطى فى حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد .

مادة ١٠ — إذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له فى إحرازه او حيازته بالبيع أوبغيره من التصرفات الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معفى من الترخيص وجب عليه تقديم الترخيص إلى الجهة المقيد بها للتأشير عليه بذلك وعلى المتنازل إليه المرخص تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

مادة ١١ — تسلم المحافظة أو المديرية المختصة للمعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر شهادة بذلك تدون فيها أوصاف الأسلحة التى قدم عنها البيان الكتابى المنصوص عليه فى تلك المادة وسبب الإعفاء .

مادة ١٢ — على الأشخاص الذين قدموا طلبات ترخيص طبقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أن يقوموا بتسليم الأسلحة التى قدموا عنها هذه الطلبات إلى مقر البوليس الذى يقيمون فى دائرته خلال شهر من تاريخ إبلاغهم رفض طلباتهم .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية [1]

« قرار بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات »

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية :

(١) الجلجنيت .
(٢) الديناميت .
(٣) ٨٠٨ آمون ومشتقاته .
(٤) مفرقعات نوبل ومشتقاتها .
(٥) قطن البارود ومشتقاته .
(٦) ثالث نترات تولوين ومشتقاتها .
(٧) الانونال .
(٨) حامض البكريك ومشتقاته .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٩٣ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

(٩) الكروديت .
(١٠) البارود الأسود ومشتقاته .
(١١) التزمايت .
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى[1]

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (ا) من قانون العقوبات .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات .

وعلى المادة ١٠٢ (ا) من قانون العقوبات .

وعلى الاتفاق مع وزير العدل .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تؤلف لجنة بوزارة الداخلية من :

(١) مدير عام ادارة اللوائح والرخص أو من يندبه وزير الداخلية فى حالة غيابه — رئيساً

(٢) نائب بقسم الرأى بمجلس الدولة من الإدارة الخاصة بوزارة الداخلية .
(٣) أحد أعضاء النيابة العمومية يندبه النائب العام
(٤) مندوب عن إدارة الأمن العام

} أعضاء

---

[1] الوقائع المصرية عدد ٩٣ الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٨

أعضاء
(٥) مندوب عن وزارة الحربية والبحرية
(٦) مندوب عن مصلحة المناجم والمحاجر
(٧) مندوب عن مصلحة الرخص بوزارة الصحة
(٨) مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بمنح الترخيص بإحراز أو حيازة أو إستيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع وكميات معينة من المفرقعات أو مافى حكمها أو تقييده بأى شرط أو إلغائه .

وعند الغاء الترخيص أو انتهاء مدته يجب على حائز أو محرز المفرقعات أو مافى حكمها أن يقدمها فوراً الى الجهة التى تعينها اللجنة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة فى جميع هذه الأحوال نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية

مادة ٣ — يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بعد مراعاة القيود والشروط التى يقرها الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة وله أيضاً سحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأيها

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده .

(٢) الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو استيراد المفرقعات أو مافى حكمها .

(٣) نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها

(٤) مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها .

(٥) مكان تخزينها .

(٦) تاريخ ورقم الترخيص الخاص بمكان التخزين .

(٧) مصدر الحصول على المفرقعات أو مافى حكمها وجهة استيرادها .

(٨) مكان استعمالها .

(٩) الجهة التى ستنقل منها أو اليها

(١٠) طريقة النقل والغرض منه .

مادة ٥ — يرفع المحافظ أو المدير طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعا برأيه بعد إجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب

مادة ٦ — لا يجوز الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الثانية أو الثالثة إلى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبه جنائية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة

(حـ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٩٨ ا - ٩٨ ب و ٩٨ ج و ٩٨ د و ٩٨ هـ و ١٧٤) من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فى ارتكابها سلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها واعتبر ذلك ظرفا مشدداً فيها

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم فى مستشفى أو مصحة بسبب عاهة عقلية .

مادة ٧ — على المرخص أن يمسك دفتراً يقيد فيه أولا فأولا جميع

المفرقعات أو ما فى حكمها الموجودة فى مخزنه والتى ترد أو تخرج منه مع بيان مقدارها وسبب خروجها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها . ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى المحافظة أو إلى المديرية لمراجعة أرقام صفحاته والتوقيع على كل منها بخاتم المحافظ أو المدير .

وعلى المرخص له — فى الأسبوع الأول من كل شهر — أن يرسل إلى وزارة الداخلية وإلى المحافظة أو المديرية التابع لها مخزنه كشفاً ببيان كمية المفرقعات أو ما فى حكمها المرخص بها — والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى المخزون عنده خلال الشهر وما استعمله فعلا والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعليه عند الانتهاء من العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص أن يقدمه إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٨ — على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى المحافظة والمديرية المختصة فوراً لتؤشر بهذا التغيير فى سجلاتها وفى الترخيص على أن تخطر بذلك وزارة الداخلية على وجه الاستعجال

مادة ٩ — على المرخص له فى حالة فقد الترخيص أو المفرقعات أو ما فى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات إبلاغ المحافظة أو المديرية المختصة فوراً لتقوم بإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر وزارة الداخلية بذلك على وجه الاستعجال .

وفى حالة فقد المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها يلغى الترخيص وللجنة أن تعطى المرخص له صورة من الترخيص الفاقد .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعى (*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

---

*(١) نشر فى الوقائع المصرية عدد ١٣١ مكرر فى ١٩٥٢/٩/٩ .

(٢) ألغيت المادة ٣٧ من هذا المرسوم بقانون وأضيفت الفقرة الاولى من المادة ٣٩ مكرراً تحت عنوان حكم وقتى بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٣٤ مكرر الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

(٣) أضيفت المادة ١٢ مكرراً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٤٧ مكرر الصادر فى ٣ نوفمبر سنه ١٩٥٢ .

(٤) عدلت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون بمقتضى المرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع المصريه رقم ١٤٩ مكرر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنه ١٩٥٢ .

(٥) عدلت المادة الرابعه من المرسوم بقانون وأضيفت المادة ٤ مكرراً والفقرة الثانيه من المادة ٣٩ مكرراً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنه ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع المصريه رقم ١٥٦ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٤ ديسمبر سنه ١٩٥٢ .

مادة ٢ ــ استثناء من حكم المادة السابقة

ا ــ يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح

ب ــ ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل إنقضاء هذه المدة .

ج ــ ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

وكذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ ــ تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها.

ويبدأ الإستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية. وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الإستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون : ــ

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئه ، بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذة الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد إستيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ ــ معدلة بالمرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢

« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :ـ

(ا) الى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :ـ

١ـ أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ـ ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ـ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(ج) إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :ـ

١ـ أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢ـ ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا

٣ـ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ماذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ـ ولايجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٤ ــ مكررا ـ مضافة بالرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢

« لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين ب و ج من

المادة المذكورة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

مادة ٥ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المعين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الإنتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث .

مادة ٦ — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والإقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٧ — إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض مايعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات

فى مدة لاتزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم مايوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة

مادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الإستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لاتقل عن فدانين ولاتزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض : —

(ا) أن يكون مصريا بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولايجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لاتخل بحسن الاستغلال بحيث لاتزيد القطعة على عشرين فداناً .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١١ — يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

١ - فائدة سنوية سعرها ٣٪

٢ - مبلغ إجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما

مادة ١٢ — تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

مادة ١٢ مكررا مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ — للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع .

مادة ١٤ — تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

مادة ١٥ — يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة العليا ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأراضى المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

مادة ١٦ — لايجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها

قبل الوفاء بثمنها كاملا ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز إستثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ١٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

الباب الثانى

جمعيات التعاون الزراعى

مادة ١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة ١٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعيه

مادة ٢٣ — إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية

الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم .

مادة ٢٤ — تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع
فى الضرائب الإضافيه

مادة ٢٥ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

مادة ٢٦ — تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء المملكة فى أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الإضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب الأطيان فى تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطه على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢٨ — إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره وذلك فضلا عن إلزامه باداء الضريبة ذاتها وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢٩ — تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة ما لها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

وفى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية

مادة ٣٠ — تعفى من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يمتلكها الأفراد والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

الباب الخامس

فى تحديد علاقة مستأجر الارض الزراعيه بمالكها

مادة ٣١ — ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد الآتية .

مادة ٣٢ — لا يجوز تأجير الارض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه

مادة ٣٣ ــ لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ ــ لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز أن تقل مدة إيجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات .

مادة ٣٦ ــ يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٧ ــ ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

مادة ٣٨ ــ يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برياسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩ ــ يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة

حكم وقتى

مادة ٣٩ مكرراً ــ مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ــ مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها فى نهاية السنة الزراعية الجارية

عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلا أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

فقرة مضافة بالمرسوم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ — «ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنسها واحدا أو أقل . على أن تكون طريقة الإيجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

مادة ٤٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مرســـوم

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الإستيلاء وتقدير قيمة المنشئات وغيرها (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت

بعد الإطلاع على المادتين ٣و١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

(١) نشر بعدد الوقائع رقم ١٤٣ مكرر (ب) الصادر فى ٢١ أكتوبر سنه ١٩٥٢

لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة) .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التى تقوم كل لجنة بعمليات الاستيلاء فيها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين وغيرهم .

مادة ٢ — معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ —

تتم عملية الاستيلاء على الأراضى والمنشآت والآلات الثابتة والأشجار طبقا لإقرار على أنموذج معد لذلك يبين فيه المالك مقدار ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملكه ويقدمه إلى وزير الزراعة فى ميعاد لايجاوز آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢

وترفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{2500}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها لأولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضح عليها بلون آخر باقى أطيانه

وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على خرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم فى الميعاد ذاته إلى كل مديرية اقرارا عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ومبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف .

ويخطر المالك وزير الزراعة بما يقع منه بعد تقديم الاقرارات من تصرفات فى خلال شهر من تاريخ وقوعها بذلك حتى يتم الاستيلاء .

وفى حالة عدم تقديم الإقرارات فى الميعاد أو ظهور خطأ فيها يجوز للجنة أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك .

مادة ٣ — على اللجنة أن تنتقل إلى العين المستولى عليها وتحرر محضر إستلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد إبلاغها المالك بكتاب موصى عليه قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

وعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها إن رأت لزوماً لذلك .

مادة ٤ — تقدر اللجنة قيمة المنشئات والآلات الثابتة والأشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ — لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائيه إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا

مادة ٦ — يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوباً يكلف بإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويحدد أجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة إلى المندوب بمحضر تسليم .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مجموعة التفسيرات العادية والتشريعية

التى قررتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى حتى جلسة ١٩٥٢/١١/١٨

المادة ٢ بند ب من القانون

« يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمسة وعشرين سنة من وقت التملك هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » .

التفسير : (تفسير عادى تقرر بجلسة ١٩٥٢/١١/٤)

١) لتحديد الأراضى البور التى ينطبق عليها النص الوارد بالفقرة ب من المادة ٢ من القانون تقرر اللجنة أن الأراضى البور هى :-

ا . الأراضى غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم يسبق زراعتها .

ب . الأراضى التى يقرر المالك أنها بور أو مستصلحة حديثاً ولم يمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء فى استصلاحها خمسة وعشرون عاما .

٢) لا تستولى اللجان الفرعية للاستيلاء على الأراضى المذكورة وعليها أن ترسل إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بياناً كاملا عن موقعها وتحديد مساحتها على أن تتركها تحت يد المالك .

٣) تعلن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى جميع الملاك الذين يملكون أكثر من مائتى فدان وتكون أراضيهم بعضها أو كلها أراض بور أو حديثة الاستصلاح ولم يمض على تملكها خمسة وعشرون عاماً أن يتقدموا إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ببيان شامل عن هذه الأراضى مرافقاً له الخرائط التى تحددها فى خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان .

٤) تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى تكون مهمتها معاينة تلك الأراضى مبتدئة بالأراضى التى استولت عليها الحكومة هذا العام وتتبع اللجنة القواعد الآتية :

ا ــ تستبعد اللجنة من الاستيلاء الأراضى البور فعلا التى لم يبدأ فى عمليات الإصلاح فيها عند صدور قانون الاصلاح الزراعى أو بدىء فى الاصلاح فيها ولم تستكمل عمليات الاصلاح أو استكملت ولم تزرع بعد .

ب ــ تستبعد أيضاً الأراضى المستصلحة حديثاً ويكون على المالك فى هذه الحالة تقديم جميع البيانات والمستندات للتدليل على تاريخ التملك وتاريخ أول زرعة استصلاحية وتاريخ ربط أول ضريبة أموال عليها وتاريخ الإفادة بتنفيذ مشروعات الرى والصرف فإن لم يكن قد مضى خمسة وعشرون عاماً على أول زرعة استصلاحية تظل الأرض بأكملها تحت يد مالكها إلى أن تكمل المدة المذكورة وفى هذه الحالة يعفى مالك الأرض من الضريبة الاضافية عن هذه المساحات .

٥) يبقى ملاك هذه الأراضى خاضعين لأحكام القانون الخاصة بالضريبة الاضافية حتى تبت اللجنة العليا فى أمرها ؛ فإذا كان المالك قد دفع ضرائب إضافية عنها وقررت اللجنة العليا اعتبارها بوراً فإنه يحق له استرداد المبالغ المدفوعة أو الخصم بها من الأموال المستحقة على الأرض .

المادة الرابعة من القانون

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل الملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

ا — إلى أولاده بما لايجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ب — إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١) أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ج — إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١) أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢) ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأرض الزراعية على عشرين فداناً .

٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة . إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة . ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد — ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

المادة الرابعة مكررة

« لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين ب و ج من المادة المذكورة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف » .

التفسير (تفسير تشريعى تقرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢) .

١) يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة الرابعة بند ا من القانون ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصرا .

٢) كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا .

٣) إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض بذاتها وفقا لحكم المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى فإن التصرف الأول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة إلى إجراءات جديدة .

٤) تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة ٤ بند ب وبند ج من القانون القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

٥) يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

٦) يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى معتمدا فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

٧) يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى —

٨) تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض.

تفسير عادى تقرر بجلسة ١٨ - ١١ - ١٩٥٢.

٩) يكون للمالك سواء كان والدا أو والدة التصرف لأولاده سواء كانوا ذكورا أو إناثا فى حدود حكم المادة ٤ بند ١.

المادة ٣١ من القانون

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد التالية:

التفسير (تفسير عادى تقرر بجلسة ٤ - ١١ ١٩٥٢).

١) السنة الزراعية التى تشير إليها المادة ٣١ من القانون هى السنة الزراعية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ فيما يختص بالمناطق التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى نوفمبر من كل عام.

٢) أما فى الجهات التى يقضى العرف فيها بأن تبدأ السنة الزراعية فى موعد آخر فإن السنة التالية لصدور القانون تختلف فى بدايتها ونهايتها عن ذلك. فمثلا بالنسبة إلى مناطق زراعة القصب التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى مايو تبدأ السنة التالية للعمل بالقانون فى مايو سنة ١٩٥٣.

المادة ٣٢ من القانون

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه

التفسير: (تفسير عادى بجلستى ١٩٥٢/١٠/٨ و ١٩٥٢/١١/٤)

١) منع القانون تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه وللمالك إما أن يؤجرها جملة لمن يزرعها على الذمة أو أن يؤجرها إلى صغار المستأجرين.

٢) توصى اللجنة بأن تفضل الحكومة صغار المستأجرين وخريجى المعاهد الزراعية المشتغلين فعلا بالزراعة فى تأجير أراضيها ما وسعها ذلك.

٣) المستأجر الذى كان يزرع على الذمة جزءاً من الأرض المؤجرة إليه ويؤجر من الباطن جزءاً آخر يكون له حق الاستمرار فى إيجار الأرض التى كان يزرعها على الذمة أما الأرض التى كان يؤجرها من الباطن فإن علاقة الإيجار تقوم بالنسبة إليها بين المالك وبين المستأجر من الباطن مباشرة .

٤) لما كان الوسطاء قد اعتادوا تأجير الأرض الجيدة من الباطن وزراعة الأرض الضعيفة على الذمة حيث لا يوجد إقبال على تأجيرها فإنه وقد حرم هذا الوسيط من التأجير من الباطن فإنه يباح له التخلى عن الأرض التى يزرعها على الذمة إذا تعذر الاتفاق مع المالك على الفئة الايجارية المناسبة لغلة الأرض وفى هذه الحالة يجب على المالك زراعتها وعدم تركها بغير زراعة محافظـــة على الانتاج العام .

٥) إذا كانت الأرض مؤجرة لشخص يزرعها بالاشتراك مع آخرين وجب أن يكون التعاقد الخاص بهذه الأرض معهم جميعاً وأن يقتسموا أرباح الزراعة ويلتزموا بنفقاتها بحسب أنصبتهم .

٦) التأمينات التى دفعها الوسطاء والأجرة المدفوعة منهم مقدماً للمالك تعتبر ديناً لهم قبل المالك يطالب بأدائه بكافة الطرق الودية والقانونية .

(تفسير تشريعى بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

٧) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره لزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرزاً لغذائه ولا يعتبر هذا إيجارا من الباطن .

٨) فى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضاراً أو مقاتاً زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن .

المادة ٣٣ من القانون

لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

(تفسير عادى بجلسة ٨/١٠/١٩٥٢)

١) الفدان الذى يجوز تأجيره لغاية سبعة أمثال الضريبة يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة بشرط ألا يزيد مجموع الأرض المؤجرة على ما هو وارد فى تكاليف المالك .

٢) تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

٣) التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها إلى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى وهى تتضمن قيامه بدفع الإيجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الارض وخصبها وما عليها من منشئات وإجراء جميع التطهيرات اللازمة للراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

ولما كانت المادة ٥٦١ من القانون المدنى تنص على أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أية تقدمة أخرى فيباح أن يكون الإيجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدراً بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الإيجار على سبعة أمثال الضريبة .

٤) فى الارض التى تزرع على نظام المزارعة يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه الآتى :

ا — ما يلتزم به المالك من نفقات الزراعة

الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية .

الترميمات الكبيرة والتحسينات التى تستلزم الزراعة إجراءها فى العين ومبانيها

ب — ما يلتزم به المستأجر من نفقات الزراعة

جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بالماشية من خدمة الارض وزرعها وعمليات الرى إلا إذا نص على اقتسامها .

التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

جمع المحصول .

مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد .

تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

إصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

ج ــ ما يلتزم به المالك والمستأجر مناصفة من المصروفات

ما يشترى نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية ومبيدات الأمراض والحشرات التى لا تقاوم عادة باليد .

تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية فى الحدود التى تقرها وزارة الأشغال العمومية .

تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

ما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

وفى حالة تخلف المستأجر عن إجراء ما يلتزم به من العمليات السالف ذكرها يكون للمالك أن يجريها بنفسه على نفقة المستأجر .

(تفسير تشريعى تقرر بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٢)

٥) إذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلثى القيمة الإيجارية وإذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الإيجارية .

٦) يكون الحد الأقصى لأجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة .

ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٥ من القانون

لا يجوز أن تقل مدة إيجار الارض عن ثلاث سنوات .

(تفسير عادى تقرر بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

لما كانت زراعة القصب تسبق فى بعض الأحوال بدء السنة الزراعية المتعارف

عليها كما إنها تمتد دائماً إلى مابعد انتهاء السنة الزراعية لمدد تتراوح بين أربعة أشهر وخمسة فان للمالك فى المناطق التى يؤخذ فيها محصولان من القصب (غرس وخلفة أولى) اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

١) تأجير الارض بما لا يزيد عن سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نوفمبر أو ابريل حسب المتبع فى كل منطقة .

٢) تأجير الارض المزارعة لمدة بقاء المحصول فى الارض وتبلغ حوالى سنتين وأربعة أو خمسة أشهر على أن يؤجر نفس المساحة لزراعة محصول نيلى أو خضار أو مقات فى المدة السابقة أو ملحقة لزراعة القصب حسب كل منطقة على ألا تزيد الأجرة فى أى المدتين على ثلث سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٩ مكررة من القانون

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجراً أصليا أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقه مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك

ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقداً بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحداً أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة .

التفسير (تفسير تشريعى بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٢)

١) المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من القانون هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة .

(تفسير عادى بجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٢)

٢) لا يحول دون امتداد العقد للسنة الزراعية ٥٢ ــ ١٩٥٣ انذار المالك

للمستأجر بإخلاء الارض سواء لزراعتها على الذمة أو لإنشاء بستان فيها ولو صدر هذا الانذار قبل صدور القانون .

٣) إيجاب امتداد عقد الإيجار يقصد به إلزام المالك باعتماد هذا الامتداد لمدة سنة أما المستأجر فله الخيار بين انهاء العقد وبين قبول هذا الامتداد .

٤) إذا كانت قيمة الأجرة السارية تزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية ولم يقبل المستأجر القيمة التي يربطها المالك للإيجار فى السنة الزراعية ٥٢-١٩٥٣ فى حدود سبعة أمثال الضريبة فللمالك أن يزرع هذه الارض على الذمة أو يؤجرها للغير .

(تفسير عادى بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

٥) عدم اعلان المستأجر نيته فى اخلاء العين المؤجرة يعتبر إقرارا باستمرار وضع اليد عليها وعلى المالك إخطار مركز البوليس وتفتيش الزراعة الواقعة فى دائرتهما العين وذلك فى حالة رفض المستأجر التوقيع على عقود الإيجار لشهود توقيع المستأجر على العقد مع اخطار اللجنة بهذه الحالات .

وزير الزراعة ورئيس اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

المذكرة الإيضاحيه

للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

إن مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة لانخفاض الدخل القومى منسوبا إلى عدد السكان ، وقصور الزيادة فى الإنتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

التهافت على الأرض الزراعية

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة . وإن الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الإسراع فى التنمية الاقتصادية ، وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لم تزد مساحتها بنسبة

زيادة الإقبال والتى لاتزال مجال الاستثمار الأساسى فى البلاد . وإن الاستثمار الزراعى لايزيد عن مساحة الأراضى المزروعة ، إذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الأراضى التى تغل إيرادا عاجلا . ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا . وبهذا اصبحت الأراضى المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصر . وارتفاع أثمان الأراضى الزراعية يحفز ملاكها لأن يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على إيراد يتناسب مع مادفعوه ثمنا لها أو مع ما تساويه من ثمن . ولا يستطيع الزراع أن يزيدوا من إيراد أرضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها . ذلك لأنه لا حكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم فى أثمان الغلات الزراعية ، إذ تتحدد هذه الأثمان تبعا لظروف السوق ، ووسيلة الزارع فى زيادة إيراده هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدى الضغط إلى قلة الإنتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط كان دائما أجور العمال .

توجيه المدخرات نحو الصناعة والتجارة

هناك إذن عاملان هما الإقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الأراضى ذات الإيراد العاجل من، وقلة مايصل من القوة الشرائية الى أيدى عمال الزراعة من الجانب الآخر ، وهذان العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الأرض المزروعة أو فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات القائمة أو بإنشاء صناعات جديدة وتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع والتوجيه نحو مشروعات استصلاح الأراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والإنشاء .

وإن من أهم أهداف مشروع الإصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى ، ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة : وذلك لأن من تتبقى فى أيديهم مدخرات لا بد أن يبحثوا عن مجال جديد لاستثماره . وزيادة الاستثمار ترفع أجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم

على الاتفاق وتخلق طلبا جديدا على المنتجات المصرية مما يشجع على زيادة الاستثمار . وهكذا حتى تستكمل البلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون الى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل امكاناتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية وهى وان كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية فإن هناك مبررات أخرى اجتماعية لا ينبغى بحال اغفالها . ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة أيا كانت . وهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من المترفين على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

احصاء الملاك الزراعيين

ان مساحة الأرض المنزرعة ٥,٩٦٢,٦٦٣ فدانا وبمجموع ملاكها ٢,٧٦٠,٦٦١ مالكا فإذا نظرنا الى الملكيات الصغرى فاننا نجد أن :

١ — ١,٤٥٩,١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان وبمجموع ملكياتهم ٤٣٢,٥٥١ فدانا .

٢ — ٥٢٢,١٧٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان إلى فدان، وبمجموع ملكياتهم ٣٥٦,٦٩٥ فدانا .

٣ - ٣٢٧,٦١٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان إلى فدانين ، وبمجموع ملكياتهم ٤٤٩,٨١٦ فدانا .

٤ — ٨١,٢٩٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢ لغاية ٣ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٣٥٤,٨٥٥ فدانا .

٥ — ٨١,٣٥٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغاية ٤ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٢٧٢,٣٤٢ فدانا .

٦ — ٥٦,٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ، وبمجموع ملكياتهم ٢٤٧,٠١٧ فدانا .

ومعنى ذلك أن ٥٣٪ من مجموع الملاك لا يملك الواحد منهم أكثر من نصف فدان ، وبمجموع ملكياتهم ٧٪ من الأراضى المنزرعة !

وأن ٢,٣٠٨,٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم ١,٢٣٠,٠٦٢ فدانا أى أن ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الأرض !

وأن ٢,٦٠٠,١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من خمسة أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢,١٠٤,٢٧٦ فدانا .

أى أن ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات الكبرى نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ٢٧٧,٢٥٨ فدانا .

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ فدان إلى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٤٧,٣٥٤ فدانا .

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ فدان إلى ١٥٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ١٢٢,٢١٨ فدانا .

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ فدان إلى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٨٢,٤٧٣ فدانا .

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٢٩,٤٠١ فدان .

أى أن ١ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون نحو ١٠٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات (التى تزيد على ٢٠٠ فدان) فإننا نجد أن ٢١١٥ مالكا يملكون ١,١٥٤,٤٩٣ فدانا .

أى أن ٨ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩٪ من الأرض .

استعباد فئة لجمهرة السكان :

وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الإقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا .

ومن أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين ، وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

أسس جديدة لبناء المجتمع

وقد كان الإصلاح الزراعى أساساً لجميع الإصلاحات الاجتماعية فى أوربا الغربية فى القرن التاسع عشر ، وفى أوربا الشرقية والشرق الأقصى فى القرن العشرين . وقد حان الوقت أخيراً لتنفيذ الإصلاح فى مصر كأساس لإعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تحوطها الحرية والكرامة وتقضى على البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سبباً هاماً من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى.

استثناءات من الحد الأعلى

وقد أعد لذلك المشروع المرافق ، وتضمن الباب الأول منه تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فنصت المادة الأولى على جعل الحد الأعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير أنه استثنيت من هذا النص فى المادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الأراضى لبيعها ، والأفراد الذين يمتلكون أراضى بوراً أو أراضى لاستصلاحها ، وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك — وهى الفترة اللازمة للاستصلاح — مع جواز التصرف فى الأرض خلال هذه الفترة . والحكمة من هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو الاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد ، كذلك استثنيت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان إذا أثبتت ضرورة ذلك الاستغلال الصناعى ، وذلك بغرض المحافظة على رؤوس الأموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية : واستثنى أيضاً الوقف واستثناؤه موقوت بالفترة التى تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

خمس سنوات

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأعلى للملكية

الزراعية ، وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات ، وهى المدة التى قدر إمكان إجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

القضاء على محاولة التلاعب

وتقضى هذه المادة بألا عبرة بتصرفات الملك السابقة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وذلك درءاً لأى تلاعب يكون صدر من الملك بقصد تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية ، كما رئى ألا يعتد بتصرفات الملك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات ، وذلك لأن بعض الملاك قد لجأوا إلى التصرف فى أملاكهم تصرفاً صورياً بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر ألا يعتد بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للارض التى يملكها شخص واحد ، وذلك حتى لا يفيد دون وجه حق من تأخر عملية الاستيلاء على أراضيهم ، ولكى لا يتميز هؤلاء عمن يبتدأ بهم فى هذه العملية .

الرعاية لذوى الأولاد

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ، وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للاولاد فى مجموعهم رعاية لذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم ، كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف فى الأرض التى للحكومة حق الاستيلاء عليها ، وذلك بطريق البيع بشروط هى أن يكون البيع لغير أقاربه حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع الأرض على زراع يستبقى بهم المالك عصبيته القديمة وألا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى يمتنع البيع للملاك الكبار . وفى كلا الحالين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع . والحكمة من إباحة التصرف على هذا النحو هى عدم حرمان المالك من التصرفات التى لا تنافى أهداف المشروع . وللتأكد من جدية هذه التصرفات ومن أن المالك لم يهيىء لنفسه طريقا لاسترجاع الأرض التى باعها ، فص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان .

عشرة أمثال القيمة الإيجارية

وفى المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم ، والتعويض المقرر هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان ، وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الأرض فى قانون رسم الأيلولة على التركات . تضاف إلى ثمن الأرض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار .

سندات لايجوز التصرف فيها

وتبين المادة السادسة طريقة أداء التعويض ، فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة . والسندات اسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رءوس أموال بعض المصريين . ولتمكين حملة السندات من الإقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تبيعها الحكومة ، ثم إن الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الأطيان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

استنزال قيمة الدين

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون الأرض مثقلة بها . وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأصلى :

الأرض لمن يزرعها

وتنظم المواد ٨ و ٩ و ١٠ طريقة توزيع الأراضى المستولى عليها . وتحصر هذه الأراضى أولا ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين ، على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة ، ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الأولوية هو أن الأرض لمن يزرعها

فاذا كان زارعها لايدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من العيال والمال، وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شىء وزع على أهل القرى الأخرى . غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوافر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكون من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الأراضى الزراعية الأخرى فقد رئى أن تكون التجزئة إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فدانا .

أثمان الأرض الموزعة

وفى المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس أثمان الأرض الموزعة . وثمن الفدان من الأرض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ١٥ ٪ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ، وتضاف إلى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطها الحكومة تعويضا لمن تستولى على أرضهم ، ويؤدى المشترى جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

الأرض تسلم خالية من الحقوق

والمواد : ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الأرض لمن تؤول إليه خالية من الحقوق ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . وينبغى أن يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون ، على أن يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

متى يجوز التصرف فى الأرض

ولما كان ثمن الأرض يدفع مقسطا فقد نص فى المادة ١٦ على أنه لايجوز

لمن تؤول إليه الأرض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . كما نص على أنه لا يجوز نزع ملكية الأرض سداداً لدين إلا إذا كان ديناً للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية التى ينتمى إليها مالك الأرض . وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

عقوبات رادعة :

وفى المادة ١٧ بيان للعقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الأعلى للملكية « النص الوارد فى المادة الأولى من القانون » وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الأرض الزائدة عن الحد الأعلى. ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الأرض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يتعمد أن يفسد ملحقات الأرض بقصد التقليل من قيمة الأرض .

الجمعيات التعاونية الزراعية :

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالأعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الإدارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى، وللحصول على لوازم الزراعة ، ولتنظيم الاستغلال الزراعى ، ولبيع المحصولات الرئيسية ، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الآخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رئى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة نص على أن تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية.

أيلولة الملكية

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً ، إذ هى تهبط بإنتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان . ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و٢٤ فى «الباب الثالث» مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قد رئى أن أصغر ملكية لاينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع مايؤدى إلى الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الأرض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

الضرائب على الأطيان

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٠٪ من ضريبة الأطيان على مايزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم . والغرض من هذه الضريبة الإضافية هو حفز الملاك على بيع مايزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع ، وذلك فى الفترة التى تنقضى مابين صدور هذا القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء . ولقد أعفيت من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها ، وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الأراضى الجديدة .

حماية الضعيف من القوى

هذا ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم إلا زراعة الأرض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة . فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس العدل وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى فنصت المادة ٣٢ على أنه لايجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ، وذلك منعا لاستغلال الوسطاء للفلاحين .

على أن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون تكوين جمعيات تعاونية تتألف لاستغلال الأراضى الزراعية عن طريق الإيجار .

تحديد قيم الإيجار

وحددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها ، وبذلك تتساوى أجرة الأرض مع قيمتها الإيجارية التى اتخذتها الحكومة أساسا لربط ضريبة الأطيان ، إذ أن ضريبة الأطيان تساوى ١٤٪ من القيمة الإيجارية للأرض أى $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريبا ، وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلا مع دوره فى الإنتاج ويمنع الارتفاع الفاحش فى الأجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

المستأجر الأصلى ومستأجر الباطن

ولما كان يخشى أن يؤدى تحديد الإيجار إلى امتناع الملاك عن تأجير الأرض فقد نص على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أم مستأجراً من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك « مادة ٣٧ » .

مدة الإيجار ثلاث سنوات

ولضمان استقرار الزراع فى الأرض واستغلالها على وجه مرض ، وضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار « ثلاث سنوات » تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية « مادة ٣٥ » .

حقوق العمال الزراعيين

وأخيراً كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة ، كما أجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا إلى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد أعد فى شكل مرسوم بقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور وعرض وعلى مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

الملكية العقارية فى نهاية سنة ١٩٥٠

فئات الملكية	جملة		
	جمله الأطيان بالفدان	عدد الملاك	متوسط مايملكه الفرد
يملكون فدانا فأقل	٧٨٠٢٤٦	١٩٨١٣٣٩	٠,٣٥
يملكون أكثر من فدان لغاية ٥	١٣٢٤٠٣٠	٦١٨٨٦٠	٢,١٤
« « ٥ — ١٠	٥٣١٠٢٤	٨٠٠١٩	٦,٦٤
« « ١٠ — ٢٠	٦٢٦٧٠٠	٤٦١٢٧	١٣,٥٩
« « ٢٠ — ٣٠	٤١٣٠٧٨	١٣٠٧٣	٢٣,٩٥
« « ٣٠ — ٥٠	٣٥١٥٧٧	٩٣٥٨	٣٧,٥٧
« « ٥٠ — ١٠٠	٤٤٥١١١	٦٥٧٥	٦٧,٧٠
« « ١٠٠ — ٢٠٠	٤٨٦٤٠٣	٣١٩٥	١٣٦,٥٩
« « ٢٠٠ — ٤٠٠	٣٦٢٢١٧	١٣٥٠	٢٦٨,٣١
« « ٤٠٠ — ٦٠٠	١٦٤٤٤٥	٣٤٣	٤٧٩,٤٣
« « ٦٠٠ — ٨٠٠	٩٨٤٣٠	١٤٢	٦٩٣,١٧
« « ٨٠٠ — ١٠٠٠	٨٢٤٧٣	٩٢	٨٩٦,٤٥
« « ١٠٠٠ — ١٥٠٠	١٢٢٢١٦	٩٩	١٢٤,٥١
« « ١٥٠٠ — ٢٠٠٠	٤٧٤٥٤	٢٨	١٦٩٤,٧٩
« « ٢٠٠ فدان	٢٧٧٢٥٨	٦١	٤٥٤٥,٢١
جملة عمومية	٥٩٦٢٦٦٢	٢٧٦٠٦٦١	٢,١٦

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات . كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتى . مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز إخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وواضح أن غرض المشروع هو حماية المستأجر أو الزارع بعد صدور القانون سالف الذكر على أنه من جهة أخرى فانه ليس من صالح الاقتصاد القومى أن تصبح العلاقة أبدية بينهم فلا يمكن المالك من إخراج المستأجر المماطل أو العاجز عن زراعة الارض . وتحقيقا لهذه الأغراض أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الأولى منه على إلغاء المادة ٣٧ المذكورة آنفا وأضيفت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان (حكم وقتى) لإعطاء مزارع الارض فى السنة الزراعية الحالية الحق فى الاستمرار فى زراعتها لسنة أخرى إذا لم يكن عقد إيجاره لمدة أطول .

وزير الزراعة

مذكرة إيضاحيه

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

تعترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى مصاعب ترجع إلى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الآخر أكثر من معنى مما يقتضى تفسيرا لتلك النصوص بايضاح غرضها وبيان مدلولها دون أن تدعو الحالة إلى تعديلها بتشريع جديد .

وقد رؤى لذلك أن تخول اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١٢ من

المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة إصدار قرارات تفسيرية لأحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع فهى بهذه المثابة أوفق الهيئات صلة بالاصلاح الزراعى واشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها — وغنى عن البيان أن قرارات اللجنة فى هذا الصدد تكون فى حدود التفسير التشريعى لا تجاوزه إلى الإضافة أو التعديل وأن هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وقد أعد لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقر الصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة

مذكرة إيضاحيه

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على كل ممول أن يقدم إقراراً بأطيانه والأموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (أى من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) وقد أوشك هذا الأجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين أن يقدموا إقراراتهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ وقد يكون لهؤلاء الممولين العذر لأن نماذج الاقرارات لم تعد فور سريان القانون ولذلك فقد رؤى مد الميعاد فيكون قريبا من ميعاد تقديم إقرارات الاستيلاء الذى تنتهى فى آخر شهر نوفمبر .

وقد أعد لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة

مذكرة إيضاحيه

لمشروع المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعى على أنه يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :-

ا — إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ب — إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ولايجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .

وقد رؤى إدخال التعديلات الآتية عليها .

١ — وضع حد أدنى للأرض التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع فيكون الحد الأقصى لها خمسة أفدنة ويكون الحد الأدنى فدانين وذلك أسوة بالأرض التى توزع وفقاً لحكم المادة ٩ اللهم إلا إذا كانت قطعة الأرض المراد التصرف فيها تقل فى جملتها عن فدانين فحينئذ يجوز التصرف فيها بغير تجزئة بالغة ما بلغت مساحتها . وقد انتهزت فرصة التعديل فى النص لإيضاح معنى صغار الزراع فنص على أن تكون حرفتهم الزراعة أى أن تكون الزراعة هى المورد الرئيسى لمعيشتهم .

٢ ــ النص على أنه يجوز للمالك التصرف فى أرضه المغروسة حدائق إلى خريجى المعاهد الزراعية بشروط معينة وذلك ما دامت الأراضى المغروسة حدائق توزع بعد الاستيلاء عليها على خريجى المعاهد ذاتها بحكم المادة ١٠ .

٣ ــ أن يشترط فى المتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجى المعاهد الزراعية أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف أسوة بما اشترطته المادة ٩ . وذلك علاوة على شرط انتفاء القرابة القوية وعلى وجوب تصديق المحكمة الجزئية وعدم جواز الطعن بالصورية .

٤ ــ أن تضاف مادة برقم ٤ مكررة نص فيها على أنه لا يجوز للمتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجى المعاهد الزراعية ولا لورثته أو خلفه الخاص أن يتصرفوا فى الأرض التى ملكت بحكم المادة ٤ إلى المالك الأصلى أو إلى أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة وذلك حتى لا تعود الأرض إلى المتصرف الأول .

كما يمتنع التصرف فى تلك الأرض إلا إلى أشخاص من نفس الفئة وبشرط مراعاة أحكام المادة ٤ مع عدم اشتراط ألا يكون المتصرف إليه من أقارب المتصرف .

هذا وتنص المادة ٣٩ مكررة على أنه مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصليا أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وقد تبين أن هناك أراضى حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ولا زالت الضريبة مربوطة عليها باعتبارها أرضا بورا أو شبه بور حتى لتبلغ هذه الضريبة جنيها واحداً أو أقل من الجنيه وليس من الإنصاف إجبار المالك على تأجيرها بسبعة أمثال الضريبة فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد بحكم النص السابق إيراده

بل ليس ذلك مقصوداً ولهذا رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة تجعل لملاك الأراضي التي ينطبق عليها الوصف المذكور أن يختاروا المزارعة أو النقد بالنسبة إلى سنة الامتداد على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

وقد أعد بالتعديلات المذكورة مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

وزير الزراعة

١٦ نوفمبر سنه ١٩٥٢

تنبيه من اللجنه العليا للإصلاح الزراعى
أجر العامل الزراعى

بناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بشأن تعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام .

وبالرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها فى هذه المادة وموافقة رأى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى .

تعيد وزارة الزراعة الاعلان عن أن الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كافة جهات القطر المصرى ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ مليم للأولاد أو النساء أو البنات وذلك لمن جرى العرف الزراعى على استخدامهم باليومية وعلى أن تكون هذه الفئات هى الحد الأدنى للأجور التى يحصل عليها العمال فعلا بدون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الأنفار فى بعض المناطق بقصر أدائها على صاحب العمل وحده وعلى أن تكون ساعات العمل ثمان فى اليوم .

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى(١)

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قررت

مادة ١ — اذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمة الايجارية واذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية.

مادة ٢ — يكون الحد الأقصى لأجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءاً من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة . ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة ففى هذه الحالات يكون الحد الاقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

مادة ٣ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ (مكرره) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة .

مادة ٤ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض برسيما لمواشيه أو أذره أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٥٩ — الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٥ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقا لحكم المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً .

كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى البعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا .

مادة ٦ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فان التصرف الأول يعتبر باقياً ونافذاً بغير حاجة إلى اجراءات جديدة

مادة ٧ — تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة ٤ (بندب و ج) من المرسوم بقانون المذكور القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية

مادة ٨ — يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة رقم ٣٦٩ ومابعدها من قانون المرافعات

مادة ٩ — يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ سالفة الذكر معتمداً فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

مادة ١٠ — يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدرها على عرائض .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

وزارة الزراعه

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى[١]

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ماارتآه مجلس الدولة

قررت :

مادة ١ — لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور .

مادة ٢ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقا لأحكام المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى ، فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم .

مادة ٣ — لاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية مالم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور فى حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

---

(١) الوقائع المصريه عدد ٢١ فى ٩-٣-١٩٥٣

فى الميعاد القانونى ، إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون .

مادة ٥ — فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

مادة ٦ — المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة ٣ فقرة ٢ هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣) .

عبد الرازق صدقى

قانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧

بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

المعدل بالقوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٣-٩-١٩٥٠ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨-١٢-١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١١-٣-١٩٥٣

مادة ١ — معدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعمله أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغيرها من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر — وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى

ولا يجوز لأى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق .

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله له إلى مصر .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة :

(١) المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها .

(٢) الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها .

ولا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدماً وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحدد لذلك بقرار من وزير المالية

مادة ٤ — معدلة بقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ —

يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاءه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد وفقاً للقواعد التى يقررها أن يعفى من شرط استرداد القيمة الأشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

مادة ٥ — معدلة بالمرسوم بقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ —

المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئاً للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر .

وتكون هذه الحسابات مجمدة .

ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة .

مادة ٦ — على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التى تجريها وفقا لأحكام المادة الأولى وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز لوزير المالية بقرار منه أن يطلب بيانا بالأموال المقررة بالعملة الأجنبية والتى كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه وبالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٧ — يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٩ — معدلة بالمرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ —

كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه المبالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك — وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

مادة ١٠ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة السادسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها .

مادة ١٣ — يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية ، الشريك المسئول أو المدير او عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار اليها فى هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ مكرر — مضافة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم بهذه الصفة الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق وغير ذلك .

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .

وتلغى البند رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٠ و ٥٥٦ .

مادة ١٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير المالية إعداد القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحيه

عن المرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣

ظهر من تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابه على عمليات النقد المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ أن العقوبات المنصوص عليها لعقاب بعض صور الأفعال المحرمة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ غير رادعة ولا زاجرة فاستهان بها الجناة غير عابئين بتطبيقها عليهم مفضلين ماينالونه من مغانم وأرباح بمخالفتهم لأحكام هذا القانون .

وقد اقتضى هذا الحال زيادة الحد الأقصى لمدة الحبس المنصوص عليه فى المادة التاسعة وجعله خمس سنوات والنص على أن تكون الغرامة الواردة فى تلك المادة معادلة لضعف المبالغ التى رفعت الدعوى العمومية بسببها على أن لا تقل عن مائة جنيه .

وقد روعى النص فى المادة التاسعة أيضا على حالة العود ونص على تشديد العقوبة فى تلك الحالة وجعلها الحبس والغرامة معا وجواز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ونص على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى حالة العود وذلك زجرا لمن تسول له نفسه العود إلى مخالفة القانون فى تلك الأحوال .

ونص أيضاً فى المادة التاسعة المشار إليها على أنه فى الأحوال التى لم تتمكن فيها السلطات من ضبط المبالغ موضوع المخالفة التى رفعت الدعوى العمومية

ولما كانت الجرائم المعاقب عليها طبقاً لنص المادة التاسعة من هذا القانون تغلب عليها الصفة المالية فقد نصت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ على تعليق حق رفع الدعوى الجنائية على إذن وزير المالية ، لذلك رؤى الأخذ بهذا المبدأ فنص المشروع على عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لتلك الجرائم إلا بناء على على إذن وزير المالية أو من يندبه لذلك على النحو المنصوص عليه فى القوانين الفرنسية المماثلة - وفى حالة ما إذا رأى وزير المالية أو مندوبه نظراً للظروف المخففة والملابسات التى أحاطت بالحادث عدم الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية عنه فله مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وله أيضاً التجاوز عن ذلك .

وقد أعد المشروع المرافق وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة الموافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

وزارة الماليه

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧[1]

وزير المالية

بعد الإطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

قرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة عليا للإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٦ فى ١٤/٧/١٩٤٧

مادة ٢ ــ تتكون اللجنة المذكورة من :

وكيل المالية المتولى الشؤون المالية والإقتصادية بالوزارة رئيسا

أعضاء

صاحب العزة مستشار مجلس الدولة بوزارة المالية

« « الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك الأستاذ بجامعة فؤاد الأول

مدير عام الشئون المالية والإقتصادية بوزارة المالية

مراقب عمليات النقد

مراقب الاستيراد والتصدير بوزارة المالية

وكيل محافظ البنك الأهلى وفى حالة غيابه السكرتير العام للبنك

مادة ٣ ــ تقوم اللجنة على تنفيذ أحكام القانون المشار إليه فى المادة الأولى وبصفة خاصة .

(ا) بحث أسعار العملات الأجنبية على أساس التعادل التى أقرها صندوق النقد الدولى وذلك بالنسبة لعملات البلاد المنضمة إليه مع مراعاة فروقات البيع والشراء المعتادة وعلى أساس الصرف فى الأسواق العالمية لغير هذه البلاد وعرض نتيجة هذا البحث علينا لإعتمادها .

(ب) بحث الحالات الجائز فيها طلب الاعفاءات والإستثناءات الواردة فى المادتين (٣) و(٤) من القانون المذكور وعرض النتيجة علينا لإعتمادها

(ج) وضع القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وإصدار التعليمات المتضمنة لهذه القواعد .

(د) بحث ما يقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات نقد سواء من وزارة المالية أو من مراقب عمليات النقد .

(هـ) الإشراف بصفة عامة على أعمال مراقب عمليات النقد .

مادة ٤ — يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض علينا ما يحتاج منها إلى موافقتنا .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عبد المجيد بدر

٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ — ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

قرر

مادة ١ — طلبات التحويل للخارج يجب أن تقدم إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم «١» الملحقة بهذا القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالتحويل ويكون ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى .

مادة ٢ — طلبات الترخيص للمصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبى يجب أن تقدم إلى اللجنة العليا للرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عن طريق مراقب عمليات النقد مع التعهد اللازم بتنفيذ جميع الاشتراطات

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٦ غير إعتيادى فى ١٩٤٧/٧/١٤

المقررة والتى تقرر لذلك . ويقـــدم للجنة المذكورة كل ما تطلبه من البيانات والمستندات التى تمكنها من ابداء الرأى .

ماده ٣ــ المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى تقوم باجراء التحويلات إلى الخارج تسديدا لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة (دون حاجة إلى الرجوع للجنة العليا أو إلى مراقب عمليات النقد) وفقا للقواعد التى تضعها لذلك اللجنة العليا ومراقب النقد .

مادة ٤ــ يجب على المصارف المرخص لها أن ترسل إلى مراقب عمليات النقد كافة المستندات المتعلقة بالتحويلات التى تجريها لمراجعتها وعليها أن تقدم إلى المراقب فى نهاية كل أسبوع البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاستمارة رقم «ب» الملحقة بهذا القرار .

مادة ٥ــ الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم «ج» وأن تقدم إلى مراقب عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها .

مادة ٦ــ يجوز لكل مسافر قادم إلى مصر أو خارج منها أن يحمل معه عند دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها مبلغا لا يزيد على عشرين جنيها مصريا من ورق النقد أيا كان نوعه وذلك بدون حاجة الى ترخيص خاص .

مادة ٧ــ إذا زاد ما يحمله من يدخل الأراضى المصرية ماراكان أو سائحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على عشرين جنيها وكذلك اذا كان يحمل معه شيكات سياحة فانه يجب عليه أن يثبت على استمارة خاصة رقم «د» بذلك أوراق النقد التى يحملها وفئاتها وأنواعها وكذلك شيكات السياحة وتعتمد ادارة الجمرك المختص تلك البيانات وتختمها بخاتمه ، وفى هذه الحالة يجوز للشخص المذكور عند مبارحته الأراضى المصرية أن يحمل معه من أوراق النقد مبلغا لا يزيد عن المقدار المبين فى الاستمارة المشار اليها وذلك دون حاجة إلى ترخيص خاص

مادة ٨ــ تنفيذا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

يجب على الأشخاص المشار اليهم فى تلك المادة أن يتقدموا بعروضهم إلى أحد المصارف المرخص لها وعلى هذه المصارف أن تتصرف فى قبول العرض أو رفضه طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة العليا الرقابة على عمليات النقد الأجنبى .

أما الأموال المقومة بالعملات الأجنبية التى تحصل عليها شركات الملاحة المصرية أو شركات التأمين المصرية فى الخارج فتتبع بشأنها القواعد الخاصة التى تقررها اللجنة المذكورة .

مادة ٩ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا يملك أو يحوز بأية صفة فى مصر أو فى الخارج من تاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ عملة أجنبية عدا الجنيه الاسترلينى سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أن يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ويقدم الطلب إلى مراقب عمليات النقد فى طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى مدى شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — يجب على كل من يريد الانتفاع بالاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يقدم طلبه إلى اللجنة العليا مصحوبا بكافة المستندات المؤيدة للطلب .

مادة ١١ — يجب على كل من يرغب فى تصدير بضاعة أن يوضع على الاستمارة رقم ٥ الملحقة بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة ويقدمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها ولا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ — يكون الإعفاء من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى الأحوال التى يثبت فيها أن البضاعة المصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية بشرط أن لا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية .

وكذلك يجوز إعفاء العينات التجارية والعبوات المعتاد ارجاعها إلى مصدرها الأصلى .

مادة ١٣ — تقدم طلبات الاعفاء إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (و) مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره إلى صاحب الشأن .

مادة ١٤ — لايجوز شحن بضاعة للتصدير إلا بعداستيفاء كافة الإجراءات المنوه عنها بالمواد ١١و١٢و١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ — على مصلحة الجمارك أن تستخرج شهادة بالقيمة حسب النموذج رقم (ز) المرفق بهذا القرار عن كل بضاعة تستورد إلى مصر ويجب على المصلحة أن ترسل هذه الشهادات إلى مراقب عمليات النقد وذلك طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا .

مادة ١٦ — تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات والتعليمات المنفذة له جميع البلاد والعملات الأجنبية عدا ما استثنى من هذا القرار ويستثنى فى القرارات التى تصدر فيما بعد .

مادة ١٧ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ وزير المالية

عبد المجيد بدر

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٣
بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد (١)

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وعلى ما ارتأته اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى جلستها المنعقدة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ .

قـــرر :

مادة ١ ــ تحدد أسعار العملات الأجنبية على الوجه الآتى عند إرسالها عن طريق التحاويل التلغرافية بواسطة البنوك المعتمدة :

الجنيه الإسترلينى ٩٧٫٤٠ قرشاً فى حالة الشراء للجنيه الإسترلينى .

٩٧٫٦٠ « « البيـع « « .

أما أسعار العملات الأخرى فستكون نفس الأسعار الرسمية فى السوق المالية بلندن (كلما وجدت أسعار رسمية) محولة إلى قروش على أساس سعر المعادلة وهو ٩٧٫٥ قرشا مع زيادة واحد فى الألف عند البيع وتخفيض واحد فى الألف فى حالة الشراء مقربة إلى ثلاثة أرقام عشريه .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ شعبان سنة ١٣٦٦
١٦ يوليو سنة ١٩٤٧

عبد المجيد بدر

---

(١) الوقائع المصرية ــ عدد ٦٦ مكرر فى ١٦ يولية سنه ١٩٤٧ .

أمر رقم ٢٤

بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها [١]

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع .

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ المتقدم ذكره .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

١ — يحظر على المسافرين إلى خارج الأراضى المصرية أن يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزارة المالية .

(أولا) نقوداً أو قيمة مالية تزيد على القدر المسموح به بمقتضى قرار وزير المالية رقم ٥١ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧

(ثانيا) سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة من أى نوع كانت .

ولا يجوز بأى حال أن تزيد قيمة الأشياء المرخص بها على ٤٠٠٠ جنيه

٢ — يحصل من المسافرين عند الترخيص لهم بحمل مصوغات أو أحجار كريمة من أى نوع ضمان مالى يوازى ثمنها ، ويرد الضمان بعد التثبت من إعادة الأشياء المرخص بها إلى مصر .

---

(١) نشر بعدد الوقائع ٦٣ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ وهو نافذ المفعول بالقوانين ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ثم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقانون ٤٣ لسنه ١٩٥٢

ويصادر هذا الضمان إداريا فى حالة عدم إعادة الأشياء المذكورة فى خلال سنة من تاريخ الترخيص بنقلها إلى الخارج .

ويجوز لوزير المالية الإعفاء من تقديم الضمان المالى المذكور فى حالات خاصة وبالشروط التى يراها .

٣ ــ يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتى جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تصادر الأشياء المضبوطة إداريا ؟

ملحق

للقسم الأول

أوامر عسكرية عامة صدرت أثناء طبع المجموعة

أمر رقم ٦٠

بتخويل المدير العام لسلاح الحدود بعض السلطات فى مناطق الحدود[1]

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من ينـــاير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنه ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ بتخويل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطة القبض على من تتطلب مقتضيات الأمن العام ضبطه وحجزه فى مكان أمين .

وعلى الأمر رقم ٢٩ الصادر فى ٢٥ من مارس سنه ١٩٥٢ بتعيين المدير العام لسلاح الحدود الملكى حاكما عسكريا فى المناطق التابعة له .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يعهد إلى المدير العام لسلاح الحدود الملكى بالسلطتين الآتيتين فى المناطق التابعة لهذا السلاح :

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢١ مكرر الصادر فى ١١—٣—٥٣

(ا) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(ب) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وكل من يقتضى صون الأمن والنظام العام القبض عليه ، وحجزهم فى مكان أمين والإفراج عنهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١١ مارس سنة ١٩٥٣ . محمد نجيب لواء (أ . ح)

مكتب الحاكم العسكرى العام

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الأمر رقم ٥٨ بتنظيم تصدير النقود والذهب وغيرها إلى السودان مقررا عقوبات على مخالفى أحكامه ومقتضى ذلك أن تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة هؤلاء المخالفين .

ولما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ والذى استمر العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين التالية له وكذلك القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد يعاقب على جرائم مماثلة . فقد استلزم ذلك أن تحال جميعها إلى المحاكم العسكرية حتى توقع العقوبة فى أسرع وقت للقضاء على تهريب النقد .

ولما كان هذا الإجراء يستلزم موافقة مجلس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فالأمر معروض عليه للتفضل بالموافقة .

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
محمد نجيب لواء (ا.ح)

أمر رقم ٦١

بإحالة الجرائم المتعلقة بالنقد إلى المحاكم العسكرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقمى ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية .

وعلى الأمر رقم ٤٧ الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ باحاله الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية .

وعلى الأمرين رقم ٥٠ الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٤ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية والأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ باحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٢ مكرر «ا» فى ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

(ا) الجرائم المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها والذى استمر العمل به بالقوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
محمد نجيب (لواء ا . ح)

مكتب الحاكم العسكرى العام

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الأمر رقم ٥٩ بوضع الحراسة على بنك حمص وذلك بعد أن تبين أنه يقوم بتهريب الأموال إلى الخارج وضبط مديره فى حالة تلبس بمعرفة النيابة العامة عند تسلمه مبلغ مائة ألف جنيه من أحد المرشدين لتهريبها إلى بعض البلاد الأجنبية .

ونظراً إلى أنه تبين بعد وضع الحراسة على البنك أنه منشأة فردية كانت مملوكة للمرحوم ألبير حمصى وآلت ملكيتها بالإرث إلى زوجته وأولاده الذين أصبحوا مسئولين بالتضامن عن أعمال البنك والتزاماته .

ولما كان تنفيذ أحكام الأمر رقم ٥٩ لا يمكن أن يستقيم إلا بوضع أموال الشركاء فى البنك تحت الحراسة إذ أن أموال هؤلاء الشركاء المنقولة منها والعقارية هى الضمان الثانى لتنفيذ التزامات البنك وتعهداته قبل الغير .

ونظراً إلى أنه تبين بعد وضع الحراسة على البنك بمقتضى الأمر رقم ٥٩ سالف الذكر أن على البنك التزامات كثيرة منشؤها قيام البنك بالعمليات المصرفية .

وبما أنه لا يتيسر للحارس على البنك أن يقوم بتنفيذ التزامات البنك وتعهداته قبل أن يحصر هذه الالتزامات كلها وذلك حتى لا يفضل دائن على آخر وحتى يمكن للبنك من الناحية الأخرى أن يستمر فى مزاولة عملياته المصرفية المعتادة إذ أن وضع الحراسة على البنك قد يؤدى إلى مسارعة الدائنين فى المطالبة بديونهم .

لذلك أعد مشروع الأمر العسكرى الموافق لاتخاذ الإجراءات التى اقتضتها هذه الضرورات وهو معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

القاهرة فى ١٠ مارس سنه ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
محمد نجيب (لواء ا . ح)

أمر رقم ٦٢

بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بوضع الحراسة على بنك حمص (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفيه ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠، ٢١ لسنة ١٩٤١، ٨١ لسنه ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٥٩ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بوضع الحراسة على بنك حمص ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

المادة الأولى — يستبدل بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر رقم ٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ — وضعت الحراسة على بنك حمص وجميع فروعه وعلى جميع الأموال العقارية والمنقولة المملوكة لورثة المرحوم البير حمص وهم :

(١) السيدة عليه أرملة المرحوم ألبير حمص ، والمقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك — القاهرة .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٢ مكرر «أ» غير اعتيادى فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٣

(٢) حضرة رزق الله البير حمصى ، المقيم بشـــارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك ــ القاهرة .

(٣) حضرة ادجار البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك القاهرة

(٤) حضرة آدمون البير حمصى ، المقيم بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك ــ القاهرة

(٥) حضرة كاستون البير حمصى ، المقيم بشـــارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك ــ القاهرة

(٦) حضرة السيدة كيتا البير حمصى ، المقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك ــ القاهرة .

(٧) حضرة السيدة موكيت البير حمصى ، المقيمة بشارع محمد مظهر رقم ٢١ بالزمالك ــ القاهرة

مادة ٢ ــ عين الأستاذ محمود الدرويش حارساً على البنك وعلى أموال الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة .

مادة ٣ ــ تكون مهمة الحارس النيابة عن البنك وعن الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١ فى جميع التصرفات القانونية وأعمال الإدارة ويتولى تســـلم أموالهم بعد جردها وإدارتها ويباشر الاستغلال العادى الذى يقومون به وله بوجه خاص حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين وتحـــديد مرتباتهم وعزلهم ونقلهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم كل ذلك على حساب البنك أو الأشخاص السابق الإشارة إليهم بحسب الأحوال .

المادة الثانية ــ يضاف إلى الأمر المذكور مادتان جديدتان الأولى برقم ٥ مكرراً والثانية برقم ٨ مكرراً على الوجه الآتى :

مادة ٥ مكرراً ــ يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالمملكة المصرية وعلى كل مصرى ولو كان موجوداً فى الخارج يكون مديراً أو مشرفاً

أو مستودعاً أو حائزاً لأموال أيا كانت مملوكة لبنك حمص وفروعه أو للأشخاص المذكورين فى المادة ١ أو يكون مدينا أو دائنا للبنك أو لأحد الأشخاص المذكورين أن يقدم بياناً بذلك إلى الحارس مشفوعاً بالأوراق والدفاتر فى ميعاد لا يجاوز ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ .

« مادة ٨ مكرراً » يؤجل أداء الديون والالتزامات التى تستحق على البنك لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب تلك الديون والالتزامات قبل التاريخ المذكور »

المادة الثالثة — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

(محمد نجيب) لواء أ . ح

أمر رقم ٦٣

بتعديل الأمر رقم ٣٥ بايجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية (١)

نحن محمد نجيب

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

---

(١) عدد الوقائع رقم ٢٢ مكرر « ب » فى ١٥ — ٣ — ١٩٥٣

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٢ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية . المعدل بالأمرين رقم ٣٦ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المشار إليه النص الآتى :

« ويعفى من الحصول على التأشيرة المذكورة السائحون الأجانب الحاملون لتاشيرة سياحية فردية أو جماعية ، والأجانب القادمون بتأشيرات للزيارة أو العمل أو المصلحة المؤقتة إذا لم تزد مدة إقامتهم فى مصر على ثلاثة أشهر من تاريخ وصولهم إليها ، وكذلك أهالى السودان الأصليون عند مغادرتهم الأراضى المصرية إلى السودان » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

تحريرا فى ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢
(١٥ مارس سنة ١٩٥٣) .

ملحق

للقسم الثانى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى[1]

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة . وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه البنود الآتية :

د - يجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

هـ - ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقاً لأحكام المادة (٤)

ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر غير اعتيادى فى ١٢ — ٣ — ١٩٥٣

عشر سنوات على أن يؤدى إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة (٥).

و - ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشرط المادة (٤).

مادة ٢ — يستبدل بالبند «ب» من المادة (٣) البند الآتى:

«ب» بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا — متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

مادة ٣ — يعدل البندان «ا» و «ب» من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى:

«ا» إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان فإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم — افترض أنه قد تصرف إليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث.

«ب» إلى صغار الزراع بالشروط الآتية:

(١) أن تكون حرفتهم الزراعة.

(٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة

(٤) ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة

القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الأراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف إليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (الآلات الثابتة وغير الثابتة) بعبارة الآلات الثابتة الواردة فى كل من المادتين (٥) و (١٣) من المرسوم بقانون سالف الذكر

مادة ٥ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة برقم (١٠ مكرره) هذا نصها :

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا إقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى .

مادة ٦ — يعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون سالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقا للمادة المذكوره خلال المدة المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون المذكور على النحو الآتى :

ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان هذا التصرف قد حصل إلى الاولاد وفقا للبند «ا» من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور . أو وفقا لاحد البندين «ب» و«ج» من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

مادة ٨ — تعدل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى : —

لاتستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى

مادة ٩ — يسرى حكم البند «ج» من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

مذكرة تفسيرية

خاصة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى

---

١ — نصت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على استثناءات من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الأولى، وقد اقتضت المصلحة العامة استثناء حالات أخرى من ذلك الحكم.

(ا) فأجيز للجمعيات التى تقوم بأبحاث علمية زراعية والموجودة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى (كالجمعية الزراعية الملكية) أن تمتلك من الأراضى الزراعية المقدار الضرورى لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان، وذلك تمكينا لهذه الجمعيات من الاستمرار فى جهودها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها من العمل على تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى ووفرته بمختلف الأساليب العلمية.

ميزات للجمعيات الخيرية

(ب) كما أستثنيت الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون فأصبح لها أن تملك من الأرض فى حدود ما كانت تملكه عند صدور القانون. وذلك رغبة فى تجنيب تلك الجمعيات أثر المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من أرض زراعية.

ورغبة فى تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها إلى غير الزراعة من ميادين

الاستثمار ، أبيح لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية فى حدود أحكام المادة (٤) من القانون .

فإذا بقى فى حوزة الجمعية بعد ذلك شىء من تلك الأراضى الزائدة ، حق للحكومة الاستيلاء عليه — على أنه قد جعلت للجمعيات ميزتان فى خصوص تطبيق حكم الاستيلاء رعاية للأغراض التى تقوم عليها .

أما الميزة الأولى — فهى مضاعفة المدة التى يجوز الاستيلاء خلالها (فقد جعلت عشر سنوات من تاريخ صدور القانون بدلا من خمس) لافساح المجال أمام الجمعيات للتصرف فيما تحت يدها .

وأما الميزة الثانية — فهى أن يؤدى التعويض اليها نقداً لا سندات .

الدائن وتحديد الملكية

(ج) ولما كان قانون المرافعات المدنية التجارية يقضى فى باب التنفيذ العقارى بأن لكل دائن أن يزيد على الثمن الأساسى للعقار (مادة ٦٤١) وانه اذا لم يتقدم أحد للمزايدة فان القاضى يحكم بإيقاع البيع للدائن الذى قرر بالزيادة بالثمن الذى قرره . وانه اذا لم يتقدم مشتر ولم يحصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بايقاع البيع على الدائن الحاجز بالثمن الأساسى — واذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع وطلبه غيره من الدائنين حكم بإيقاع البيع على طالبه (مادة ٦٦٤)

فاذا كان الدائن يملك أكثر من مائتى فدان أو كان ايقاع البيع عليه من شأنه أن يملكه أكثر من مائتى فدان قام التعارض بين أحكام المادة ٦٦٤ المذكورة وبين مقتضى تحديد الملكية وحرصاً على ألا يؤدى تطبيق قانون الاصلاح الزراعى إلى تعطيل حق الدائن فى التنفيذ على عقارات مدينة فيضار بذلك الائتمان العقارى ، نص على استثناء الدائن من حكم التحديد اذا كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينة ورسو المزاد عليه طبقاً للمادة ٦٦٤ مرافعات — وللدائن أن يتصرف فى تلك الزيادة بما يشاء دون التقيد باحكام المادة ٤ ، على أن يكون للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان

الزائدة بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد على أساس عشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل .

تصرفات المالك إلى فروعه

٢ ــ ونصت المادة (٣) بند « ب » على ألا يعتد فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ويترتب على ذلك النص نتيجة لازمة هى عدم الاعتداد بالتصرفات التى يعقدها هؤلاء الفروع والأزواج وأزواج الفروع مع الغير الذين ليسوا فروعاً لهم ولا أزواجاً لفروعهم .

ولما كانت هذه النتيجة الضارة بالمتصرف إليهم المذكورين لم يهدف إليها القانون فقد وجب النص على حماية حقوقهم إذا كانت التصرفات التى أوجبتها لهم ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك أن يعتد بسند السلف فى تطبيق أحكام القانون ، إذ أن سبب عدم الاعتداد لا يقوم بالنسبة إليه وإن قام بالنسبة إلى خلفه .

ولهذا الوضع نظيره فى أحكام القانون العام حيث ينص القانون المدنى مثلا على حماية الدائن المرتهن حسن النية إذا تقرر بطلان سند الراهن أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله (مادة ١٠٣٤) .

التصرف إلى أولاد المتوفى

٣ ــ أجازت المادة (٤) للمالك الذى لم يستول بعد على أرضه الزائدة أن يتصرف إلى أولاده بما لايجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد بمجموع مايتصرف فيه إلا أولاده على مائة فدان ـ وذلك رعاية للملاك ذوى الأولاد ، وقد تبين أن هناك ملاكا توفوا بعد صدور القانون وقبل أن يتمكنوا من إبرام التصرف إلى أولادهم فى الحدود الجائزة قانونا ـ فاقتضى ذلك أن يضاف إلى البند (١) من المادة (٤) النص على أنه إذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم فإنه يفترض أنه قد تصرف

إليهم فى الحدود القانونية ويتم توزيع مايفترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث .

التصرف إلى صغار الزراع

هذا وتجيز المادة (٤) التصرف إلى صغار الزراع بحد أدنى قدره فدانان إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل ذلك - وقد رؤى أن تلحق بالاستثناء الأخير حالة ما إذا كانت الأرض المتصرف فيها إلى صغار الزراع من الأراضى المجاورة للبلاد أو القرى وكان التصرف فيها بقصد بناء المساكن عليها فلا بأس - بأن تقل المساحة المتصرف فيها عن فدانين بشرط أن يتعهد المتصرف إليه أمام القاضى الجزئى المختص بالتصديق على التصرف بأن يقيم المسكن على الأرض خلال سنة من التصرف .

الاستيلاء على الآلات الثابتة

٤ — ومقتضى المادتين ٥ و ١٢ من القانون جواز الاستيلاء على الآلات الثابتة ضمن ملحقات الأرض وتوابعها - ويلزم تعديل النص بإجازة الاستيلاء على الآلات غير الثابتة أيضاً ما دامت مخصصة لخدمة الأرض المستولى عليها ، كالمحاريث والجرارات الميكانيكية وما إليها .

تنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة

٥ — وقد رؤى أن تضاف مادة برقم ١٠ مكررة تجيز للجنة العليا للإصلاح الزراعى وهى السلطة القائمة على تنفيذ الاستيلاء والتوزيع - أن تقرر الاحتفاظ بأجزاء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة التى يستلزمها تقسيم الأرض تمهيداً لتوزيعها ، أو لإقامة المنشئات كالمستشفيات والمدارس وغيرها أو تخصيصها لغير ذلك من الأغراض العمرانية وذلك على أن تتقدم المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات العامة بطلباتها فى هذا الشأن إلى اللجنة العليا ، وهى تراعى الموازنة بين توزيع الأرض على صغار الفلاحين وبين وبين إقامة المشروعات العمرانية عليها .

وقد تضمن النص المقترح كذلك تخويل اللجنة العليا سلطة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق حيث قد تقتضى مصلحة الإنتاج القومى اتخاذ التدابير التمهيدية للانتقال بالمزارع الكبرى إلى صورة المزارع التعاونية .

الضريبة الإضافية

٦ — وقد أوجبت المادة ٢٧ من القانون على كل ممول خاضع للضريبة الايضافية أن يقدم إلى الصراف اقراراً عن أطيانه خلال ثلاثة شهور من صدور القانون ، وفى شهر يناير من كل سنة .

ولما كان الأجل المحدد لتقديم الاقرارات المذكورة لأول مرة قد انتهى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقدمت الاقرارات من الملاك خلال ذلك الأجل — فانه لم يعد ثمة داع لتكليفهم بتقديم الاقرارات ذاتها مرة ثانية فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ .

٧ — وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ على أنه « لا تستحق الضريبة عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية .

ولما كان من غير المقصود أن يعلق الاعفاء من الضريبة الاضافية على اداء رسوم التسجيل والتصديق على التوقيع بمكتب الشهر العقارى — فقد رؤى تعديل النص بالاكتفاء بثبوت التاريخ قبل حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية اذا كان التصرف الى الأولاد ، وتصديق القاضى الجزئى اذا كان التصرف إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية .

اعفاء الأراضى البور من الضريبة

٨ — وتنص المادة ٣٠ على أن تعفى من الضريبة الاضافية الأطيان البور سواء ملكها الأفراد أو شركات الاستصلاح - باعتبار أن هذه الأطيان مستثناة بنص المادة ٢ من حكم تحديد الملكية والاستيلاء . . . والآن وقد تعددت الاستثناءات فقد وجب تعميم حكم المادة ٣٠ بحيث يشمل الاعفاء جميع الأطيان

المستثناه من حكم المادة الأولى من القانون أيا كانت صورة ذلك الاستثناء وبقدر ذلك الاستثناء وفى حدوده .

التصرف فى الحدائق لخريجى الزراعة

٩ ـ ولقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ النص على اجازة التصرف فى الحدائق إلى خريجى المعاهد الزراعية (مادة ٤ بندج) ويراد سحب أثر هذا النص إلى التصرفات الموافقة له التى تمت بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى (فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) وقبل صدور التعديل المذكور (فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وذلك رعاية لخريجى المعاهد الزراعية الذين حصل التصرف إليهم فى الحدائق قبل التاريخ الأخير .

وزارة الزراعه

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى *

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت

مادة ١ ـ حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى ـ مقيد بحكم المادة ٣٦ من

(*) الوقائع المصرية ـ عدد ٢٤ فى ١٩٥٣/٣/١٩ .

القانون المذكور . فاذا إمتنع المستأجر عن كتابة العقـــد وتوقيعه جاز للمالك إتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض

كذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الإمتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة

مادة ٢ ــ عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد .

مادة ٣ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

عبد الرازق صدقى

٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢
١٤ مارس ســـنه ١٩٥٣

فهرس

القسم الأول

قوانين الأحكام العرفية والأوامر العسكرية العامة

	رقم الصحيفة
قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية	١
قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ باضافة حالة جديدة	٧
مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢	٨
مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢	٩
مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢	١٠
مذكرة ايضاحية	١٣
مذكرة تفسيرية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨	١٥
مرسوم باعلان الأحكام العرفية	١٦
أمر عسكرى رقم ١ بالرقابة	١٧
أمر عسكرى رقم ٢ بشأن الرقيب العام	١٩
« « « ٣ بتعيين حكام عسكريين محليين	١٩
« « « ٤ بمنع التجول	٢٠
« « « ٥ بشأن التجمهر	٢٠
« « « ٦ بشأن المحال العامة والتجارية	٢٢
مرسوم بتعيين حاكم عسكرى عام	٢٢
أمر رقم ٧ بشأن الرقيب العام	٢٣
« « ٨ بتعديل مواعيد التجول	٢٤
« « ٩ بتعديل الأمر رقم ٦	٢٤
« « ١٠ باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية	٢٥

	رقم الصحيفة
أمر رقم ١١ بتعديل الأمر رقم ٨	٢٧
« « ١٢ بتشكيل المحاكم العسكرية	٢٨
« « ١٣ بانشاء مكتب الأحكام العسكرية	٢٩
« « ١٤ بتعديل الأمر رقم ٣	٣٠
« « ١٥ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق	٣١
« « ١٦ بتقرير العقوبات على مخالفة بعض الأوامر	٣٢
قرار وزير الداخلية بشأن القواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها	٣٣
أمر رقم ١٧ فى شأن تأمين كبارى منطقتى القاهرة والجيزة	٣٥
« بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط	٣٧
« رقم ١٨ بتعديل الأمر رقم ١٥	٤٠
« « ١٩ « « « ٦	٤١
« « ٢٠ بحظر ارتداء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة والبوليس	٤٢
أمر رقم ٢١ بحظر ترويج الاشاعات الكاذبة	٤٣
« « ٢٢ بتعديل مواعيد التجول	٤٤
« « ٢٣ بتعديل الأمر رقم ٦	٤٥
مرسوم بتعيين حاكم عسكرى عام	٤٦
أمر رقم ٢٤ بتعيين الرقيب العام	٤٧
« « ٢٥ بتخويل وزير الداخلية سلطة الأمر باعادة الأشخاص إلى مقر ولادتهم أو توطنهم	٤٨
أمر رقم ٢٦ بتعديل الأمر رقم ٦	٤٩
« « ٢٧ بتعديل الأمر رقم ٤	٥٠
« « ٢٨ بتعديل الأمر رقم ٦	٥١

	رقم الصحيفة
أمر رقم ٢٩ بتعيين مدير الحدود حاكما عسكرياً	٥٢
« « ٣٠ بتخويل وزير الداخلية سلطة القبض والحجز	٥٣
« « ٣١ فى شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة العرفية	٥٤
« بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط	٥٥
مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١	٥٧
مرسوم باستمرار الاحكام العرفية	٥٧
بيان من الحاكم العسكرى العام	٥٨
أمر رقم ٣٢ بوقف العمل بالامرين رقم ٤ ورقم ٦	٥٨
قرار باستثناء الاحكام التى تصدر فى الجنح المنصوص عليها فى الامر العسكرى رقم ٤ من تطبيق المادة الاولى من القرار الخاص بقلم السوابق	٦٠
استمرار وقف العمل بالامرين رقم ٤ ، ورقم ٦	٦١
مرسوم بتعيين حاكم عسكرى عام	٦٢
أمر رقم ٣٤ بشأن الرقيب العام	٦٣
« « ٣٥ بوجوب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة القطر	٦٤
« « ٣٦ بتعديل الامر ٣٥	٦٥
« « ٣٧ بتعيين رقيب عام	٦٦
« « ٣٨ بتعديل الامر رقم ٢٠	٦٧
« « ٣٩ فى شأن الرقابة	٦٩
« « ٤٠ فى شأن مكتب الحاكم العسكرى	٦٩
« بتعيين عضوين من الضباط	٧٠
« رقم ٤١ بتشكيل محكمة عسكرية	٧١
« بتعيين عضوين بالمحكمة العسكرية العليا	٧٢
« رقم ٤٢ بندب مساعد للرقيب ومستشار عسكرى لها	٧٣

	رقم الصحيفه
أمر بتعيين بعض أعضاء للمحاكم العسكرية	٧٤
« رقم ٤٣ بتعديل الامر رقم ١٥	٧٧
« « ٤٤ بتشكيل محكمة عسكرية عليا	٧٨
« « ٤٥ فى شأن الاسلحة والذخائر	٨٠
مذكرة لمجلس الوزراء	٨١
أمر رقم ٤٦ بتعديل الامر ٢١	٨١
مذكرة لمجلس الوزارة	٨٢
أمر رقم ٤٧ بإحالة جرائم الاصلاح الزراعى إلى المحاكم العسكرية	٨٣
« « ٤٨ بحظر دخول الدائرة الجمركية	٨٤
« « ٤٩ بتعديل الامر رقم ٤٨	٨٥
مذكرة إلى مجلس الوزراء	٨٦
أمر رقم ٥٠ بإحالة جرائم التموين والتسعير إلى المحاكم العسكرية	٨٧
مذكرة إلى مجلس الوزراء	٨٨
أمر رقم ٥١ بشأن اتلاف خط المياه بمحافظة الصحراء الغربية	٨٩
بيان من الحاكم العسكرى العام	٨٩
أمر رقم ٥٢ بتعديل الامر رقم ٣٩	٩٠
« « ٥٣ بتعديل الامر رقم ٣٥	٩١
« بتعيين أعضاء بالمحاكم العسكرية	٩٢
« رقم ٥٤ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية	٩٥
« « ٥٥ بتعيين الرقيب العام	٩٦
« من الحاكم العسكرى العام بتعطيل مجلة الصباح	٩٨
« من الحاكم العسكرى العام بتعطيل بعض المجلات	٩٨
« رقم ٥٦ بندب مساعد للرقيب العام	٩٩
« من الحاكم العسكرى العام بتعطيل بعض الصحف	١٠٠

	رقم الصحيفه
أمر رقم ٥٧ بإحالة جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية	١٠١
قانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ بتعديل مواد قانون العقوبات الخاصة بالرشوة والاختلاس	١٠٣
أمر رقم ٥٨ بتنظيم تصدير النقود والذهب إلى السودان	١٠٧
مذكرة إلى مجلس الوزراء	١٠٩
أمر رقم ٥٩ بوضع الحراسة على بنك حمص	١١٠
أمر رقم ٦٠ بتخويل مدير الحدود بعض السلطات	١١٢

القسم الثانى

القوانين الملحقة بقانون العقوبات التى تحال جرائمها إلى المحاكم العسكرية

الاجتماعات العامة والمظاهرات	١١٥
حفظ النظام فى معاهد التعليم	١٢٠
قانون الاسلحة وذخائرها	١٢٢
قرارى وزارى بتنفيذ القانون السابق	١٢٧
قرار وزارى بشأن تحديد المفرقعات المنصوص عنها فى المادة ١٠٢ ا من قانون العقوبات	١٣٠
قرار وزارى بشأن التراخيص المتعلقة بالقرار السابق	١٣١
مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خاص بالاصلاح الزراعى	١٣٥
مرسوم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم السابق	١٣٥ هامش
مرسوم بقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم المشار إليه	١٣٥ هامش
مرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم المشار إليه	١٣٥ هامش
مرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ المرسوم المشار إليه	١٣٥ هامش
مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية الخاصة بالاصلاح الزراعى	١٤٦
مجموعة تفسيرات اللجنة العليا للإصلاح الزراعى	١٤٨
مذكرة ايضاحية للمرسوم ١٧ لسنة ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢	١٥٧
مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢	١٦٩

	رقم الصحيفه
مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢	١٦٩
» » » » ٢٧١ » »	١٦٩
» » » » ٣١١ » »	١٧١
تنبيه من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى	١٧٣
قرار ١ لسنة ١٩٥٢ من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى	١٧٤
قرار ١ لسنة ١٩٥٣ من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى	١٧٦
قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد	١٧٧
مذكرة ايضاحية يشأن المرسوم ١١١ لسنة ١٩٥٣	١٨٢
قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنه ١٩٤٧	١٨٣
» » » » ٥١ » »	١٨٥
» » » » ٥٣ » »	١٨٩
أمر رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات	١٩٠
ملحق للقسم الأول :	١٩٢
أمر عسكرى رقم ٦٠	١٩٢
مذكرة من مكتب الحاكم العسكرى العام	١٩٣
أمر رقم ٦١ بإحالة جرائم النقد إلى المحاكم العسكرية	١٩٤
مذكرة من مكتب الحاكم العسكرى العام	١٩٥
أمر رقم ٦٢ بتعديل الأمر رقم ٥٩	١٩٧
أمر رقم ٦٣ بتعديل الأمر ٣٥	١٩٩
ملحق للقسم الثانى :	٢٠١
قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢	٢٠١
مذكرة تفسيرية خاصة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣	٢٠٣
قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ خاص بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون الاصلاح الزراعى	٢٠٩

تم بحمد الله

355:M96tA:v.1:c.1
منيب ،مصطفى كامل
التشريعات العسكرية وقوانين التموين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020830

American University of Beirut

355
M96tA
V.1

General Library